

# المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

القسم السياسة العامة والأنظمة المقارنة

## دور الجماعات المحلية في التنمية بالجزائر

### بلدية الثنية نموذجا

2015\_2012

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص النظم السياسية المقارنة

إشراف الأستاذ :

د. سرير عبد الله رابح

إعداد الطالبة:

بن طاعلى ووداد

### لجنة المناقشة :

أ. شابي عبير ..... رئيسا

أ.د سرير عبد الله رابح ..... مشرفا ومقررا

أ. باخوش صبيحة ..... عضوا مقررا

جوان 2016

# شكر و تقدير

الحمد لله الذي هدانا ،و أعاننا ووفقا إلى إنجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل و تذليل الصعوبات وأخص بالذكر الأستاذ المشرف

أستاذ الدكتور سرير عبد الله رابح الذي شرفني بتأطيره لهذا البحث كما لا

يفوتني التقدم بالشكر أيضا لكل أستاذ ساعدني في مشواري الدراسي بالمدرسة

الوطنية العليا للعلوم السياسة.

بن طاعلى و داد

# إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات إن توفي حقهما، إلى من لا يمكن لأرقام أن تحصي فضائلهما

"والداي العزيزين أدامهما الله لي"

إلى من اظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي سيدعلي و وليد و أخواتي آمال وسيلة حياة و أمينة

،أطال الله المودة بيننا

إلى رفيق دربي زوجي محمد نزيـم الذي لم يبخل في مسانـدتي يوماً

إلى قرّة عيني ابني زياد أنير حفظه الله و أنار دربه

إلى من غمروني بعطفهم و حنانهم فحصدوا مني التقدير و الاحترام عائلة زوجي

إلى كل أصدقائي و صديقاتي من الدفعة السادسة

إلى كل من سقط من قلـمي سهوا

إلى كل إنسان امن بربه و اعتر بوطنه و ترسخت فيه المثل العليا و أحب العلم

## الملخص باللغة العربية:

يعتبر نظام الجماعات المحلية من أهم الدعائم التي تبنى عليها الدولة الحديثة التي تسعى لتحقيق التنمية المحلية والقومية، لذلك نجد أن عديد الدول تبنت فكرة تقسيم السلطات والصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية قصد تحقيق هذه التنمية من خلال تفعيل دور المواطن ومشاركته في إدارته للشأن المحلي عبر مجالس منتخبة من خلال دراستنا للموضوع حاولنا إبراز الصلاحيات التي تضطلع عليها الولاية والبلدية في ظل القوانين التي تسيروها حاليا والتي تعمل من أجل ترقية وتطوير الوحدات المحلية وتحقيق التنمية المحلية مع إبراز المعوقات التي تحد من فعالية تطبيق التنمية المحلية.

ويهدف توضيح ما جاء في دراستنا للموضوع من الجانب النظري قمنا بدراسة تطبيقية في بلدية الثنية كنموذج حتى نتمكن من خلالها إعطاء نظرة عن السياسات التنموية وكيفية انجازها وإبراز مختلف المشاكل التي تواجهها المجالس المنتخبة في العملية التنموية.

## الملخص باللغة الاجنبية:

Le système des collectivités locales représente un des principaux fondements de l'Etat moderne qui œuvre au développement local et national. D'ailleurs, c'est la raison pour laquelle nombreux sont les pays qui ont adopté l'idée de la répartition des pouvoirs et des prérogatives entre le pouvoir central et les institutions locales, et ce afin de concrétiser ledit développement, tout en impliquant le citoyen dans la gestion locale par le biais des conseils élus. A travers notre recherche, nous avons essayé de mettre en exergue les différentes prérogatives qui incombent à la Wilaya et à la Commune dans le cadre des lois qui les régissent actuellement et qui œuvrent à promouvoir et développer les collectivités locales et par conséquent le développement local. Nous avons également tenté de relever les difficultés qui viennent entraver l'efficacité du développement local. Afin de mettre la lumière sur le volet théorique, nous avons mené une étude pratique à l'échelle de la commune de Thénia comme modèle afin d'avoir un aperçu sur les politiques de développement local menées et leur mise en œuvre ainsi que les différents problèmes que rencontrent les conseils élus dans l'exécution de ces opérations.

# الخطة

## مقدمة

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية في الجزائر

المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الثاني : التنمية في الجزائر

الفصل الثاني : دور التنظيمات الإدارية بالجزائر في تحقيق التنمية

المبحث الأول: البلدية و دورها في تحقيق التنمية

المبحث الثاني : الولاية و دورها في تحقيق التنمية

المبحث الثالث: معوقات تحقيق التنمية في الجزائر و سبل تفعيلها

الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية  
نموذجا

المبحث الأول: نبذة عن بلدية الثنية

المبحث الثاني : المخططات البلدية للتنمية PCD

المبحث الثالث: البرامج القطاعية للتنمية PSD

الخاتمة

## مقدمة

يعود سبب ظهور وحدات إدارية بالموازاة مع السلطة المركزية إلى تعدد و كثرة الوظائف المنوط لهذه الأخيرة و اتساع حجم المجتمعات و زيادة الطلبات و الخدمات ما أدى إلى عجز السلطة المركزية عن تلبية جميع هذه الخدمات ، فتم الاعتماد على مبدأ توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية و الهيئات المستحدثة و هذا ما يعرف باللامركزية الادارية عرف منذ زمن بعيد إلا انه لم يحظى بالتنظيم القانوني إلا بعد قيام الدولة القومية الحديثة ، و قد كانت انجلترا السبابة في تبني هذا النظام على عكس دول العالم الثالث التي كانت قوة الجذب نحو المركزية أكثر وهذا يعود أساسا إلى حصول عديد من الدول على استقلالها حديثا و اعتماد سياسة بسط النفوذ على كامل أرجاء الإقليم لتؤكد للعالم سيطرتها على أقاليمها و هذا يسهل اعتراف المجتمع الدولي، سيطرة الجيش على مقاليد الحكم أدى إلى سيادة الطابع المركزي لكن سرعان ما توجهت عديد دول العالم الثالث الى تبني اللامركزية في التسيير بسبب الاختلالات التي أحدثتها المركزية المطلقة.

و الجزائر هي الأخرى عرفت نظام اللامركزية الإدارية عندما ورثت ما يزيد عن 1578 بلدية و 15 ولاية بعد استقلالها سنة 1962 و هي منذ سنوات تحاول إرساء مبدأ اللامركزية بالتحديد اللامركزية الإقليمية التي تعني تقسيم الدولة الى مناطق او اقاليم ادارية و ليس سياسية توزع فيها السلطة الادارية و ليس القضائية و التشريعية بحيث يمكن للمجالس المحلية البث في عديد من المسائل الادارية دون الرجوع الى الحكومة المركزية و هو ما مورد في دستور 1963 باعتباره من أهم المبادئ لتحقيق التنمية على المستوى المحلي و الوطني و تمكين الإدارة المحلية كطرف لا بديل عنه في إنعاش التنمية المحلية و يتضح ذلك جليا في جملة الإصلاحات التي مسحت كافة المجالات و الصلاحيات التي أوكلت للجماعات المحلية البلدية و الولاية اعتبار ان التنمية لم تعد تفعل من أعلى الهرم او خارجه بل أصبحت عملية قاعدية تستلزم مشاركة السكان المحليين و هذا ما يخلق نوع من التشاركية حيث تتضافر الجهود المحلية و المركزية لتحسين الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للمواطنين ، و التنمية المحلية المتكاملة تركز على أبعاد أساسية هي البعد الاقتصادي من خلال البحث عن القطاعات و المقومات الاقتصادية التي تزخر بها المنطقة ، و البعد الاجتماعي من خلال توفير الحاجات الأساسية للفرد م عدالة و تعليم و صحة و سكن ، إضافة البعد البيئي من خلال تحقيق توازن

بين البعدين السابقين و لا يمكن تحقيق المبادئ السابقة الا في ظل جماعات محلية مسؤولة وصانعة للقرار المحلي و تعمل بمبدأ إشراك جميع طبقات المجتمع و الفاعلين الاقتصاديين المحليين لإقليمها و ليس مجرد مرافق تابعة للدولة

### أهمية الموضوع :

يكسب موضوع محل الدراسة أهمية كبيرة تظهر من خلال إبراز كيفية تحقيقه لتنمية وفقا للنصوص القانونية السارية ، وهذا في ظل التعديلات و الإصلاحات التي مست قانون الجماعات المحلية من أجل مواكبة التطورات التي تشهدها معظم الدول .  
و كذلك لهذا الموضوع أهمية كبيرة حيث انه مرتبط بتلبية حاجيات المواطنين باعتبار أن الجماعات المحلية هي إدارة قريبة من المواطن و نابعة من صميمه و هي الأقدر على إدراك حاجياته المحلية أكثر من السلطة المركزية

### دوافع البحث العلمية و العملية :

تظهر الدوافع العلمية للموضوع محل الدراسة في إبراز الآليات و البرامج التنموية وفقا لما جاءت به النصوص القانونية للجماعات المحلية -البلدية و الولاية - من اجل تحقي التقدم و الرقي للمجتمع المحلي

إن الجماعات المحلية و بحكم تعاملها المباشر مع المواطن في حل مشاكلهم و عملها في النهوض بالتنمية المحلية أكسبها أهمية باعتبارها الهيئة القاعدية التي يلجا إليها المواطن .

كثرة الخطابات حول ضرورة إرساء اللامركزية بالنظر إلى ما تحققه من مقاصد و تطورات ايجابية في الدول الغربية التي أخذت بهذا النهج وهو ما دفع بالجزائر إلى التفكير في منح استقلالية اكبر للجماعات المحلية من خلال الإصلاحات التي تبنتها .

أما الدوافع العملية تتمثل في دراسة النصوص القانونية التي تنظم عملية بناء التنمية على المستوى المحلي خاصة البلدية باعتبارها القاعدة الأساسية لتطور الوحدة الإدارية

البحث في مسألة خصوصية كل إقليم في تحقيقه للتنمية من خلال تسييره موارده المالية الداخلية و الخارجية و حسن استغلال الكفاءات البشرية المنتمة للإقليم

تداخل موضوع الجماعات المحلية مع عدة تخصصات كعلم الإدارة و علم السياسة وعلم قانون و علم الاجتماع

## الإطار المكاني و الزماني :

حددت هذه الدراسة ببلدية الثنية ولاية بومرداس في الفترة الزمنية الممتدة ما بين 2012-2015

### أهداف الدراسة:

تكمن أهداف المرجوة من دراسة هذا الموضوع في:

البحث في المقومات التي تتمتع بها الجماعات المحلية و الواجب استغلالها و حسن تسييرها فيتلبية حاجات المواطنين بشك يخلق التنمية في المنقطة

إبراز التحديات و العراقيل التي تواجه المجالس المنتخبة في اداها لمهامها لتحيي التنمية على مستوى أقاليمهم مع تقديم توصيات و اقتراحات لتفعيل دور الوحدات الإدارية المحلية في عملية بناء التنمية

### الدراسات السابقة :

إذا ما تتبعنا الدراسات السابقة التت تناولت هذا الموضوع نجد مذكرة ماستر للباحثة جديدي عتيقة<sup>1</sup> حول موضوع: 'إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجاً' و في هذه الدراسة تطرقت الباحثة إلى الإشكالية التالية ما هو واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر؟ حيث ركزت هذه الدراسة على الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية بشكل عام إلى نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر من الاستقلال حتى إصدار قانون البلدية و الولاية الجديد، و وصولاً إلى دراسة ميدانية حول بلدية بسكرة أين خرجت في النهاية بخلاصة مفادها أن العراقيل التي تواجهها البلدية هي عراقيل مالية و إدارية و تؤكد في النهاية على أهمية العنصر البشري في عملية التنمية .

---

<sup>1</sup> جديدي عتيقة ،مذكرة شهادة ماستر في السياسة العامة و إدارة المحلية ،بسكرة :جمعة محمد خيضر ،كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، 2013 .

أما الدراسة الثانية فتتمثل في الدراسة التي قام بها خنفري خيضر<sup>2</sup> يضر حول موضوع تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و أفاق و في هذه الدراسة تناول الباحث الإجابة على الإشكالية التالية: هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، أم يجب تجديده؟ وفي هذه الحالة ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلي؟ وركز في الدراسة على التنمية بشكل عام و ربط الجماعات المحلية بواقع التمويل وختم الدراسة بدراسة تطبيقية لواقع التمويل في ولاية بومرداس و من بين أهم النتائج التي توصل إليها ان ولاية بومرداس تعاني من الناحية المالية

إشكالية الدراسة :

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر إلى تحقيق التنمية على مستوى المجتمع المحلي و تجعلها من بين الأهداف المسطرة و التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الاعتماد على استراتيجيات و آليات، حولها لها القانون .

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم الجماعات المحلية في الجزائر بتحقيق التنمية من خلال ما حول لها القانون ؟  
ما مدى نجاعة الاستراتيجية المتبعة في الجماعات المحلية بالجزائر في تحقيق التنمية بعد الإصلاحات التي مست قانون البلدية و الولاية ؟  
من خلال هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة الفرعية :

- ماهي الجماعات المحلية؟ وماذا نقصد بالتنمية ؟
- هل تمتلك الجماعات المحلية- البلدية و الولاية - جميع الصلاحيات و الآليات لتحقيق العملية التنموية ؟
- ماهي أسباب عدم فعالية الولاية و البلدية في إدارة التنمية المحلية ؟ و ماهي عوامل نجاحها ؟
- ماهي أهم الانجازات التنموية على مستوى بلدية الثنية في فترة ما بعد الإصلاحات 2012 - 2015 ؟

فرضيات الدراسة :

و لتوضيح الإشكالية السابقة ا طرح جملة من الفرضيات التي سنتأكد من صحتها أو عدمها من خلال دراستنا للموضوع و التي تتمثل في :

- استقلالية الجماعات المحلية من الجانب الإداري و المالي تساعد على نجاح عملية التنمية

---

<sup>2</sup>خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و أفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم التجارية و التسير ، 2011.

## المحلية

- البلدية و الولاية هيئتين مؤهلتين و ذات صلاحيات كفيلة بتحقيق التنمية المحلية على مستوى إقليميهما

- التشاركية المحلية مفهوم مغيب على المستوى المحلي .
- الانجازات التنموية تعكس الخلل في قيادة مشروع التنمية .

### منهجية الدراسة :

اعتمدت في الدراسة على مناهج متعددة تتمثل في :

و قد تم الاعتماد على المنهج الوصفي المنهج التحليلي فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات المحلية و التنمية و التنمية المحلية أما المنهج التحليلي تم استخدامه من خلال تحديد ادوار البلدية و الولاية في تحقيقهما للتنمية المحلية في ظل القانون الحالي للبلدية و الولاية .

المنهج التاريخي عندما تطرقت إلى تاريخ الجماعات المحلية في الجزائر منذ العهد العثماني حتى وقتنا الحالي و ليس مجرد سرد تاريخي و إنما خصوصية الموضوع اقتضت العمل به .

وقد استعنت بالاقتراب القانوني من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بنظام الولاية و البلدية و ذلك لبيان أدوارهما و مهامهما .

بالإضافة إلى الاقتراب المؤسسي و الذي اهتم بدراسة البلدية و الولاية من جانبيهما المؤسسي ،أما أدوات البحث العلمي فقد تم الاعتماد على المقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحليين و الحصول على المعلومات و الوثائق الرسمية المتعلقة تحديدا بأهم الانجازات التنموية على مستوى بلدية الثنية التي نفيد بها الموضوع محل الدراسة في الملاحظة الاستمارة و هنا نقصد استخدامنا لاستمارة المقابلة من خلال التحضير لمجموعة من الأسئلة التي حظينا بالإجابات حولها بالإضافة إلى الملاحظة التي مكنتنا من الإحاطة بالموضوع من كل الجوانب .

و كاي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات حيث وجهتني صعوبة تحصيل المراجع التي تخص الواقع الحالي للجماعات المحلية بالإضافة إلى عدم تمكني من الاستفادة من ترص في البلدية لمدة كافية من الزمن بحكم أن تخصصنا لا يحتوي في برنامجه على تريص و إنما كان استفادتي من المعلومات بحكم رخصة تسهيل عملية البحث العلمي هذا ما ساهم في عدم حصولي على المعلومات الكافية من بلدية الثنية و لجأت إلى دائرة الثنية للحصول على التوضيحات اللازمة حول البرامج التنموية .

## تصميم الدراسة :

لدراسة موضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي لكل من الجماعات المحلية و التنمية و هو ليس فصل نري بحث و إنما تم ربطه بالايطار المكاني و هو الجزائر قسمنا إلى مبحثين كل مبحث قسمناه إلى ثلاث مطالب المبحث الأول يتعلق بمفهوم الجماعات المحلية نحدد في مفهوم الجماعات المحلية و أهميتها و المفاهيم ذات الارتباط بها و السيرورة التاريخية للجماعات المحلية في الجزائر اما لمبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة ماهية التنمية وأهميتها و خصصنا مطلب للتنمية المحلية باعتبار أنها أساس و قاعدة لتحقيق التنمية القومية

اما الفصل الثاني فتطرقنا دور البلدية و الولاية في تحقيق التنمية المحلية حيث قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث خصصنا لكل من البلدية و الولاية مبحث يدرس فيه الهيئات المكونة لها و الآليات التي تعتمد عليه لتحقيق التنمية أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة المعوقات و المشاكل التي تتعرض لها الوحدات الإدارية في التنظيم الإداري بالجزائر في تحقيق التنمية و سبل تفعيلها

أما الفصل الثالث : فخصصناه لدراسة كيفية إعداد البرامج التنموية مقسمين بلك هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول حول البلدية التي قمنا بدراستها كنموذج بإعطاء نظرة عنها من موقع جغرافي إلى الإمكانيات التي تتوفر عليها ما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة المخططات البلدية للتنمية PCD من أول خطوة إلى مرحلة تنفيذ المشروع كذلك بالنسبة للمبحث الثالث الذي سوف نتحدث فيه عن مراحل انجاز البرامج القطاعية للتنمية PSD حتى مرحلة الانتهاء من المشروع التنموي و ذكر البرامج التي تقوم بها بلدية الثنية .

**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و  
التنمية في الجزائر**

يزداد إهتمام الحكومات و الباحثين في مجال نظام الجماعات المحلية يوما بعد يوم ،إدراكا منهم للدور المحوري الذي تلعبه في العملية التنموية وما تقدم للمجتمع المحلي، فقد خول لها القانون الجزائري جملة من الصلاحيات لتنفيذ هذه العملية.

و في هذا الفصل نهدف إلى دراسة الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية

## المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر

لا يمكن الحديث عن الجماعات المحلية في الجزائر دون تحديد مفهومها وخصائصها و أهميتها و علاقتها ببعض المفاهيم المشابهة لها.

### المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الجماعات المحلية و أسباب التي أدت إلى وجودها و أهم خصائص التي تتمتع بها

#### الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية:

تحتل الجماعات المحلية المركز القاعدي وتعتبر الخلية الأساس و حجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة ، كما أنها الإدارة الأكثر قربا من المواطن من مشاكله و شكاويه، حيث يرجع تاريخها التشريعي إلى القرن التاسع عشر ففي إنجلترا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترك فيها المواطن قبل عام 1835 ولعل أول تشريع صدر في هذا المجال هو قانون الإصلاح عام 1832 ثم توالى بعد ذلك ظهور التشريعات المنظمة للحكم المحلي بها ، أما فرنسا لم تنشأ بها المجالس المحلية إلا في عام 1833م ولم تعط تلك المجالس حق إصدار القرارات الإدارية إلا في عام 1884.

فالجماعات المحلية بصفة عامة هي أسلوب من الأساليب الإدارية لتسيير الأقاليم المحلية بحيث تسمح بمشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم ، بأنفسهم عبر اختيار ممثليهم ، وتفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي، و يمكن تحديد مجموعة من التعريفات نذكر منها :  
أن الجماعات المحلية هي وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة و هي هيئات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي<sup>1</sup>.

كما تعتبر الجماعات المحلية عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية، و تضم مجموعة سكانية معينة و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد السابع ،فيفري 2005،ص ص 01،14.

و هناك من يعرفها على أنها : " قيام أشخاص معنوية عامة جديدة بجانب الدولة، وهي وحدات إدارية محلية مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية تمثلها مجالس محلية قد تكون منتخبة أو مختارة من قبل سكانها و تخضع لإشراف و رقابة الحكومة المركزية، غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية و قضائية واهم فكرة التي تقوم عليها هي مقدرة و قدرة سكان الوحدات المحلية على إدارة شؤونهم الخاصة بأنفسهم".

و هناك من يعتبرها " تعبير جغرافي محدد إقليميا وتجمع سكاني محدد عدديا ، و وحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبيغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، أوكلت لها جملة من الصلاحيات، تأخذ في الحسبان إمتداد و إتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، و تزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى<sup>2</sup>.

و تعود أسباب وجود الجماعات المحلية إلى<sup>3</sup>:

#### 1- تزايد مهام الدولة :

كانت الدولة فيما سبق يقتصر عملها في الأمن و العدالة و الدفاع، فتطورت مهامها إلى دولة متدخلة تعتنى بالمسائل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، هذا التعدد أدى إلى فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط و المتمثلة في الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) فأصبح العمل بالمركزية الإدارية غير ممكن خاصة مع تطور عدد البلديات و تزايد المشاريع التنموية ، ذلك انه لا يمكن تصور تسيير المناطق على اختلاف عواملها و إمكانياتها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة.

<sup>1</sup> عبد الله رابح سرير ، نظم الحكم المحلي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، فرع نظم السياسية المقارنة، بتاريخ جانفي 2016 بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية بن عكنون ، الجزائر .

<sup>2</sup> نصر الدين بن شعيب و مصطفى شريف، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، تلمسان ، عدد10، 2012، صص 161 174 ، ص 161.

<sup>3</sup> - بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 04،(د.س.ن)،صص 257 280 ،ص 259.

## 2- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي :

تعتبر الجماعات المحلية عن التسيير الذاتي وهو وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة و هي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم، حيث كلما كانت سلطة المركزية مستعينة بالإدارة المحلية و مجالسها الانتخابية كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية<sup>1</sup> بالإضافة إلى:

- 1- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وتركيزها على الأعمال الإدارية المهمة.
- 2- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية ، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- 3- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية ، حيث يمارس السكان في الجماعات المحلية الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفعالية.
- 4- مراعاة إحتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية بما يلائم ظروفهم المحلية ويؤدي إلى رفع مستواهم الإقتصادي والإجتماعي.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية :

للجماعات المحلية مجموعة من الخصائص التي تتميز بها أهمها:

### 1- الإستقلال الإداري:

نتيجة الإعتراف بالشخصية المعنوية، هذا الاستقلال يظهر من خلال التمتع بكل السلطات و الصلاحيات و من مزايا هذه الخصية :

- إنقاص العبء على الوحدة المركزية .
- الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية .
- تكفل أحسن بالمواطنين و فهم لانشغالاتهم.
- تكريس مبدأ الديمقراطية من خلال مشاركة المواطن في تسييره الشؤون المحلية .

### 2- الإستقلال المالي:

- لخضر مرغاد، نفس المرجع السابق، ص03 .<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - باديس بن حدة ، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي ،رسالة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح

،2011، ص32

و هنا نقصد توفير الموارد المالية للجماعات المحلية حتى تتمكن من أداء المهام الموكلة لها و تلبية حاجات المواطنين ،أي التمتع بحرية في إدارة ميزانيتها في حدود السياسة الاقتصادية للدولة .

### المطلب الثاني: مفاهيم مرتبطة بالجماعات المحلية:

هناك مجموعة من المفاهيم التي ترتبط إرتباط وثيق بالجماعات المحلية و هناك من المفاهيم ما يعتبر مرادفا لها و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

#### 1- مفهوم الإدارة المحلية:

هي هيئة من المواطنين ذات شخصية معنوية تضطلع بواجب تزويد المجتمع بالخدمات التي يحتاجها<sup>1</sup> كما أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و هيئات محلية منتخبة و مستقلة تقوم بما يعهد إليها من اختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية<sup>2</sup>

و يقصد بها أيضا تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الإستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور و القانون<sup>3</sup>، أما الكاتب الفرنسي **waline**:يعرفها على أنها " نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين " .

و تقوم الإدارة المحلية على مجموعة من الأسس أهمها:

1. **الشخصية المعنوية:**وهو الأساس الذي يحدد استقلالها عن الحكومة المركزية ،والمقصود بالشخصية المعنوية هو أهليتها القانونية لتحمل مسؤولياتها كاملة ،وتتمتع بذمة مالية مستقلة .

2. **مجالس محلية منتخبة:**الاعتراف للإدارة المحلية بالشخصية المعنوية لا يكفي للقيام بمهامها نظرا لتعذر قيام سكان الإقليم المحلي بمباشرة مهامهم بصفة جماعية ،مما يستوجب إختيار من ينوبهم

<sup>1</sup>-غازي سلطان فلاح القبلان ، تنمية المجتمع المحلي ،عمان :دار الخليج لنشر و التوزيع ،2015،ص29

<sup>2</sup> - محمد محمد بدران، الإدارة المحلية دراسة في المفاهيم و المبادئ العلمية ،القاهرة:دار النهضة العربية ،د س ن ،ص 03

<sup>3</sup> -أحمد الجليلي ،إشكالية عجز ميزانية البلديات،مذكرة ماجستير ، تخصص المالية العامة ،قسم تسيير المالية العامة ،كلية

العلوم الاقتصادية-العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة تلمسان،2009 ،ص07

ويمثلهم في هذه الهيئة المحلية ،وهو ما يتم عن طريق الانتخاب وفق معايير محددة .  
**3.خضوع المجالس المنتخبة لرقابة الحكومة المركزية:** تحتفظ الحكومة المركزية بحق الإشراف والمراقبة لعمل الإدارة المحلية لضمان السير الحسن لمهامها وفق الأهداف العامة ووفق السياسات المسطرة للقيام بمتطلبات الشأن المحلي للسكان ،وذلك وفقا لنصوص قانونية تحدد المهام وكيفية القيام بها

### أهداف الإدارة المحلية:

- تعتمد الدولة على نظام الإدارة المحلية بغية تحقيق العديد من الأهداف أهمها:
- ✓ تعزيز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الإنتخابات
  - ✓ والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية ،وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية و إستفادتها من تجارب بعضها البعض
  - ✓ ترسيخ الثقة في المواطن وإحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام ،كما تنمي الإحساس بالإنتماء للوطن لدى المواطنين

### 2-الحكم المحلي:

و يعرف هذا المفهوم على أنه أحد صور اللامركزية السياسية بمعنى توزيع السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية بين أجهزة السلطة المركزية في العاصمة و بين حكومات الإقليم<sup>1</sup> ، فهو يتعلق بالجانب السياسي أي أنه نظام شامل تتنازل بموجبه الحكومة المركزية عن بعض صلاحياتها التشريعية والتنفيذية والقضائية لفائدة جماعات محلية مستقلة ،تمارس مهامها على إقليم جغرافي محدد.ويعتبر الحكم المحلي عند بعض الدارسين تطورا للإدارة المحلية<sup>2</sup> Local Administration إلى الحكم المحلي Local Government والحكم الذاتي Self Government وما الإختلاف بين كل هذه المفاهيم إلا بمدى درجة الاستقلالية واللامركزية ،ويرسمون مسار التطور من عدم التركيز الإداري إلى الإدارة المحلية ثم الحكم المحلي ثم الاستقلال الذاتي.

<sup>1</sup>-غازي سلطان فلاح القبلاح،نفس المرجع السابق ،ص33

<sup>2</sup>-اطلع عليه يوم 17 مارس 2016 على الساعة 02:57 <http://www.hrdiscussion.com/hr18877.html>

## 3- المركزية الإدارية :

المركزية لغويا هي عكس التجزئة و الانقسام، و إنها التجمع و الوحدة أما المركزية كاصطلاح في القانون الإداري فهي تعني الحكومة في العاصمة بكل مظاهر النشاط الإداري<sup>1</sup>، وهو يعتبر من أقدم الأساليب المنتهجة في التنظيم الإداري و تعني تركيز جميع السلطات الإدارية و حصرها في يد الأجهزة المركزية دون مشاركة هيئات أخرى، فهي إذا تقوم على توحيد الإدارة و جعلها تتبثق من مصدر واحد مقره العاصمة، لكن هذا لا يعني أنه لا تقسم أراضي الدولة في ظل نظام الإدارة المركزية بل أن الوحدات الإدارية تباشر عملها تحت إشراف مباشر و كامل لسلطة المركزية و عليه فإن المركزية الإدارية هي "تركيز السلطة في المركز" و تتضمن تجميع الصلاحيات و السلطات في أيدي الموظفين العاملين في العاصمة و الحكومة المركزية في ظل هذا النظام تمارس كل الوظائف الإدارية في العاصمة

و يمكن أن نميز صورتين للمركزية الإدارية تختلف أحيانا بين الحصر المطلق للسلطات و بين تحويل بعض السلطات للممثلين على مستوى أجزاء الإقليم وهما:<sup>2</sup>

## أ- التركيز الإداري:

و هناك من يسميها بالتركيز المطلق أو المركزية الوحشية، و هي الصورة البدائية للمركزية الإدارية و يقصد بها هنا يكون الحصر مطلقا لجميع سلطات القرار و البث النهائي على مستوى الجهة المركزية و لا تكون للجهات الممثلة للأقاليم أدنى سلطة إلا بعد الرجوع للمركز.

و لا شك أن هذا التركيز الشديد متطرف و ضار بمصالح الأفراد و يعرقل تنفيذ المشروعات العامة كما انه مستحيل على الوزراء شغل أوقاتهم في حل المشكلات المتوسطة و الصغيرة على حساب

<sup>1</sup>-حسام مرسي، أصول القانون الإداري، ط 1، مصر: دار الفكر الجامعي، 2012، ص 57.

<sup>2</sup>- عادل بوعمران و كمال دعاس، استقلالية الجماعات المحلية، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، العدد 08، جوان 2010، ص ص 23 42، ص 23.

المهام الكبرى كالتخطيط و رسم السياسات العامة<sup>1</sup> وهذا ما أدى إلى زوال هذه الصورة في المجتمعات الحديثة .

#### ب- عدم التركيز الإداري :

يسميه البعض بالمركزية النسبية، وقد ظهرت نتيجة مساوئ الصورة الأولى، فعدم تمكن الوزير من التحكم في شؤون كل الإقليم كان من اللازم أن يخول لبعض الموظفين سواء في الوزارة نفسها أو داخل الإقليم صلاحية إتخاذ القرار.<sup>2</sup>

فهي تقوم على أساس تركيز السلطة الإدارية في يد جهة مركزية مع الاعتراف لممثلي الأقاليم و الجهات المعاونة بسلطة القرار، غير أن ذلك لا يعني إستقلالها عن الجهة المركزية.

و هنا يمكن أن نميز عنصرين مهمين في المركزية الإدارية و بدون هذه العناصر لا نكون بصدد مركزية إدارية:

- تركيز صلاحيات إتخاذ القرار النهائي بأيدي الموظفين الحكوميين .
- جميع الموظفين العاملين يخضعون لما يسمى بالتدرج الهرمي و التي تقضي بضرورة رجوع كل مستوى من المستويات الإدارية الأعلى منها.<sup>3</sup>

و من مزايا المركزية الإدارية أنها:

- تعمل على تقوية نفوذ السلطة المركزية و فرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم<sup>4</sup>
- تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة
- أما من الناحية المالية فإنها تعتبر من أفضل الأنظمة في مجال اقتصاد المال لأنه يقلل إلى أبعد الحدود في ظاهرة تبديد النفقات العامة حيث قال في هذا الصدد شارل بران "النظام المركزي يؤدي إلى اقتصاد في النفقات"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، د. ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 135.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، الجزائر: صور لنشر و التوزيع، 2007، ص 167.

<sup>3</sup> - محمد محمود الطعمنة، الحكم المحلي في الوطن العربي و اتجاهات التطوير، دط، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص 12.

<sup>4</sup> - مازن راضي ليلو، محاضرات في القانون الإداري، الدنمارك، منشورات الاكاديمية العربية، 2008، ص 38

<sup>5</sup> - عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 169

أما عيوب المركزية الإدارية نجد :

- تفرد الوزراء بسلطة إتخاذ القرار و تقوية نفوذ السلطة المركزية و بسط هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم، و هذا ما يحرم السلطة الشعبية أو المنتخبة من المشاركة في صنع القرار و تسيير الشؤون المحلية .
- ينجر عن تطبيق المركزية الإدارية اختناق في الوسط الإداري بسبب الإجراءات و كثرة الملفات و تركيز السلطة بيد شخص واحد .

#### 4- اللامركزية الإدارية:

هي تقوم على أساس الحد من حجم المهام التي تضطلع بها الحكومة المركزية و توزيع الصلاحيات بينها و بين جهات مصلحة أو إقليمية، يعترف لها بالشخصية المعنوية و بصلاحيات خاصة و تعمل في ظل نظام الوصاية الإدارية.

كما يشير مفهوم اللامركزية الإدارية إلى توزيع الصلاحيات و المسؤوليات بالنسبة لإعداد و صياغة سياسات و قرارات التنمية، حيث يتاح للمستويات الإدارية الدنيا حق المشاركة في إتخاذ القرار دون أن يلغي ذلك حق الجهة المركزية في إتخاذ القرار<sup>1</sup> وهكذا تتحلل اللامركزية إلى تعدد في الأشخاص المعنوية العامة فتظهر إلى جانب الدولة أشخاص عامة محلية و أشخاص عامة مرفقية و تتوزع الوظيفة الإدارية في الدولة بين هذه الأشخاص المعنوية .

و للامركزية صورتان هما:

**اللامركزية المرفقية** : تقوم على أساس الإعراف لمرفق معين بشخصية معنوية و تنظيم مستقل عن الجهة المركزية و ذلك لضمان التخصص و الكفاءة الفنية في الإدارة و التسيير .

**اللامركزية الإقليمية** : هي بمثابة الشريك في الجهة المحلية تتمتع بإستقلالية في كيانها، كما تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها، و تعمل هذه الوحدات في ظل نظام الوصاية الإدارية وقد تأخذ مكونات هذه الوحدات المحلية تقسيما ثلاثيا أو ثنائيا .

<sup>1</sup>ثائر مطلق محمد عياصرة، التخطيط الإقليمي دراسة نظرية و تطبيقية، ط1، الأردن: دار الحامد، 2008، ص136

و من مزايا اللامركزية نجد :

- دفع عملية التنمية من ضمان وصول الخدمات إلى السكان المحليين بسهولة<sup>1</sup>.
- تعمل على ظهور نوع من التضامن و التعاون بين أفراد الجماعة الواحدة من أجل البلوغ إلى هدف واحد فالمجالس المنتخبة على مستوى المحلي لهم أشخاص يقيمون في مكان واحد و بمؤهلات مختلفة وطبقات و تمثيلات مختلفة لكن أتحدو من أجل التنمية المحلية .
- وسيلة لتطبيق الديمقراطية و ممارسة السكان المحليين لحقوقهم في المساهمة الفاعلة في إدارة شؤونهم .
- تعزز الإستقرار من خلال إعطاء السكان في أنحاء الدولة فرصة المشاركة في صناعة القرار التنموي .
- تقريب الإدارة من الجمهور .
- تعمل على تخفيف من أعباء السلطة المركزية .
- أركان اللامركزية بوجه عام :
- تتأسس اللامركزية عموما على ركنين أساسيين هما:
- الاعتراف بالشخصية المعنوية:
- و هو ركن جوهري إذ أن الشخصية المعنوية هي الوسيلة القانونية لكفالة إستقلال الشخص اللامركزي
- الوصاية الإدارية :
- فخضوع الأشخاص اللامركزية لوصاية إدارية لا تلغي استقلالها فمن جوهر اللامركزية الإدارية إقامة نوع من التوافق و التلاؤم بين نقيضين هما إستقلال الشخص اللامركزي و ضرورة رقابة السلطة المركزية ، يطلق على هذه الرقابة بالوصاية الإدارية<sup>2</sup>.
- أما عيوب اللامركزية فانه يمكن تحديدها في ثلاث نقاط:
- المساس بوحدة الدولة جراء توزيع الوظائف و الإعتراف بإستقلالية بعض أجزاء الإقليم عن الدولة و تمتعها بالشخصية المعنوية

<sup>1</sup> المرجع نفسه ،ص138

<sup>2</sup> -محمد رفعت عبد الوهاب،المرجع سابق الذكر ، ص 146.

- عدم التجانس في القيام بالعمل الإداري و ذلك بسبب لجوء ممثلي الإدارة المحلية خاصة المنتخبين إلى تفضيلهم الشؤون المحلية على الشؤون الوطنية .
  - ظاهرة تبديد النفقات العامة ذلك أن الاعتراف بالاستقلال المالي للأجهزة المحلية و المرافق العامة سيتبعه تحمل الخزينة العامة بمبالغ ضخمة سنويا و نفقات كثيرة .
- ان مفهوم المركزية واللامركزية يصف بوجه عام درجة تفويض السلطة للأقسام و الوحدات المختلفة و من الممكن النظر لكلا المفهومين على أنهما نهاية لطرفي نقيض عمليا قد لا نجد منظمة تطبق مبدأ المركزية المطلقة أو اللامركزية المطلقة و انما العملية نسبية تخضع للعديد من الاعتبارات<sup>1</sup>

#### 5- الحكامة المحلية :

و تعرف بأنها الطريقة القائمة على التجنيد التسلسلي للعمال، من خلال إدخال أشكال المساهمة وخلق الوعي لدى الجماعة في الأقاليم القريبة من العاملين، والتي هي عبارة عن طوائف ريفية بلديات حسب الحالات، والهدف منها هو قيادة العاملين إلى نفس الإقليم والتجانس معه لتشخيص هذا الإقليم.<sup>2</sup>

الشخص الاعتباري : هو كيان له أجهزة خاصة و ذمة مالية، و قد إستعمل هذا المصطلح لتمييز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و الأشخاص الاعتباريين في القانون العام "الدولة، الولاية و البلدية و المؤسسة العامة" و من نتائج الاعتراف بالشخصية الاعتبارية<sup>3</sup> :

- الإستقلال الإداري و المالي
- إستقلال الذمة المالية
- حق التقاضي
- إمكانية قبول الهبات<sup>4</sup>

<sup>1</sup> طلق عوض الله السواط و آخرون، الإدارة العامة، جدة: دار حافظ للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص125.

<sup>2</sup> - ورشاني شهباز ، الحكم الراشد و متطلبات اصلاح الادارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014، ص47

<sup>3</sup> - حسام مرسي، نفس المرجع السابق ، ص55

<sup>4</sup> - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ص96-97

**6- الوحدة المحلية:**

هي مساحة محددة من إقليم الدولة سواء كانت قرية ،مدينة صغيرة أو كبيرة أو مجموعة من المدن ،و يعتبر كل من النطاق الجغرافي و البشري و النطاق الوظيفي أهم المقومات التي تقوم عليها الوحدات المحلية<sup>1</sup>

كما يوجد هناك تعريف آخر حيث تعتبر الوحدة الإدارية منطقة محددة تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية، ولكن يعتبر التعريف الجامع للعناصر السابقة هو أن الوحدات المحلية هي مناطق جغرافية معينة ذات استقلال مالي و إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وتقدم الخدمات العامة و يقوم على إدارتها مجلس محلي إما عن طريق الانتخاب أو التعيين أو الجمع بينهما و تمارس إختصاصاتها و واجباتها المنوطة بها تحت رقابة السلطة المركزية و بموجب القانون<sup>2</sup>

**المطلب الثالث: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر.**

إن نظام الجماعات المحلية في الجزائر يعود إلى العهد العثماني و ليس فقط عهد الاستعمار الفرنسي لكن تختلف فيه أساليب التنظيم الإداري بين المركزية و اللامركزية، لكن بعد الاستقلال رسخت جل المواثيق الدولة الجزائرية و دساتيرها و نظامها القانوني و الإداري نظام الديمقراطية الشعبية المحلية التي تجسد سياسة اللامركزية و مبادئ و قيم الديمقراطية الاجتماعية و الإقتصادية و السياسية و هذا ما تكد عليه مواثيق الدولة الجزائرية 1964، 1976، 1984، و ميثاق البلدية لسنة 1967 و ميثاق الولاية 1969 و كذا كل دساتير الدولة الجزائرية و كل هذا سوف نتطرق إليه في هذا المطلب

**أولا : الجماعات المحلية في الفترة العثمانية**

يعود نظام الجماعات المحلية في الجزائر في هذه الفترة إلى بداية القرن السادس عشر و بتحديد سنة 1516م بحيث تم تقسيم البلاد من الناحية الإقليمية إلى أربع مناطق و هي كالتالي :

<sup>1</sup> - صفوان المبيضين و آخرون ،المركزية و اللامركزية في تنظيم الادارة المحلية،عمان :دار اليازوري ،2011، ص 21

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ،ص 20

<sup>3</sup> عاشوري ساكينة، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر،2014،ص09.

1. دار السلطان : و هي تلك المناطق الموصولة مباشرة مع الداى تشمل جغرافيا و هي الجزائر البلدية قليعة شرشال دلس أما خارج هذه المناطق فهناك ما يعرف بالأوطان تكون تحت أوامر القواد الأتراك التابعين للأغا الذي هو قائد جيش الداى و خارج هذه المناطق توجد القبائل<sup>1</sup>
2. بايلك الغرب : و عاصمته وهران يتميز بالطابع العسكري و يتميز بالاستقرار في خارج المدن الكبرى بسبب كثرة الحروب و المنافسات بين الأتراك و ساطين المغرب الأقصى و هي أيضا تضم الأوطان و المناطق و البلدات
3. بايلك التيطري: و عاصمته المدينة قسم إلى أوطان كما قسم إلى تلى أعلى و تلى أسفل أي جنوبي فالنل الأول أي الأعلى يهتم بالفلاحة، يضم هذا النل مجموعة من القبائل أما النل الجنوبي يضم قبائل الجنوب .
4. بايلك الشرق: و عاصمته قسنطينة و ما يميزه عن البيالك الأخرى أنه لم يخلو في أي وقت من الثورات تكون دائما حول الحكم التركي<sup>2</sup> يضم عدة مدن إستراتيجية مثل سطيف و قالمة وبالإضافة إلى مدن ساحلية كبيرة وموانئ كعنابة و القل و جيجل و بجاية.

إعتمد النظام التركي على أسلوب الإدارة المباشرة عندما يكون ذلك ممكنا وهو ما حققه في المنطقة التابعة لدار السلطان و بعض مناطق بايلك التيطري و ذلك بوضع مسؤول تركي في أعلى السلم و ترك الحرية في التصرف في الشؤون الداخلية لأبناء البلد ، و تعتبر مرحلة الدايات من أحسن المراحل حيث ولد تنظيم إداري محلي في إطار محدود إلى جانب السلطة المركزية بالنظر إلى مرحلة البايات التي تميزت بالمركزية الشديدة بسبب سيطرة القادة على مقاليد الحكم و الإدارة و نفس الشيء بالنسبة لمرحلة الأغوات و الباشوات.

#### ثانيا : الجماعات المحلية في الفترة الاستعمارية :

لقد تميزت الإدارة المحلية في الفترة الاستعمارية بخصيتين بميزتين أساسيتين هما :

- إتجاه مركزي تحركه خلفية فكرية سياسية تسعى لربط و دمج البلاد بفرنسا

<sup>1</sup>الهلالى الميلى محمد ،تاريخ الجزائر في القديم والحديث ،الجزء الثالث ،مكتبة النهضة الجزائرية ، الجزائر ،1964،ص295.

<sup>2</sup> -نفس المرجع السابق ،ص298.

- إتجاه لامركزي يظهر بوجود مؤسسات خاصة بالجزائر كان الحاكم العام أكثر تمثيلا ،حيث أستحدث سنة 1835<sup>1</sup>.

في سنة 1845 تم تقسيم البلاد الى ثلاث مقاطعات تتألف من أقاليم مدنية يقطنها الأوروبيون و أقاليم عربية لم يدخلها المستعمرون و تخضع للإدارة العسكرية ،و حولت بعدها الأقاليم المدنية إلى عمالات بموجب قراري 9 و 10 ديسمبر 1848 و بالتالي ظهر ما يسمى بسياسة الربط و أصبحت الإدارات الجزائرية خاضعة مباشرة لمختلف الوزارات الباريسية و ليس لوزارة الحرب.

وإثر هذه السياسة تم إلغاء منصب الحاكم و إستحدثت وزارة المستعمرات و الجزائر، لكن بعد الانتفاضات التي وقعت بالجزائر أعادت الحكومة الفرنسية النظر في سياستها وجاءت بسياسة المملكة العربية التي جاء بها الإمبراطور نابليون الثالث بحيث يصبح الإمبراطور على الفرنسيين و العرب في نفس الوقت و أصدر في هذا الشأن مجموعة من القرارات نذكر منها :

إصدار قرار يحد من إغتصاب أراضي الجزائريين .

السماح للجزائريين باكتساب الجنسية الجزائرية.

وجوب تمثيل الجزائريين بنسبة الربع في كل مجلس عام .

لكن و بعد ميلاد الجمهورية الثالثة استعاد الحاكم العام كل سلطاته على الدوائر المدنية خاصة محافظة الجزائر ،قسنطينة و وهران ،و قد شكل قانون 20 ديسمبر 1947 المتضمن النظام الأساسي العضوي للجزائر محاولة للإعادة تنظيم البلاد سياسيا و إداريا من خلال إشراك الجزائريين في مجمل المسؤوليات و تضمن هذا النظام على تحديد ما يلي :

**الحاكم العام:** كسلطة رئيسية و يمارس السلطة التنظيمية .

**الجمعية الجزائرية:** و هي جمعية حلت محل البعثات المالية تتألف من 120 عضو بين مسلمين و أوروبيين .

**التنظيم المحلي** و هو أهم عنصر في دراستنا هذه، بحيث نصت المادة 53 من النظام أن المجموعات المحلية الجزائرية هي البلديات ، المحافظات أو العمالات و هذا يعني إلغاء البلديات المختلطة و انهاء

<sup>1</sup>-أحمد محيو ،نفس المرجع السابق ،ص124

النظام الخاص بأراضي الجنوب ،لكن هذا القانون لم يطبق ، وبقي التنظيم المحلي في الجزائر حتى 1954 م كالآتي<sup>1</sup>:

- ثلاث محافظات على رأس كل منها محافظ و مجلس عام يمثله مسلمون و أوروبيون .
- بلديات متمتعة بكل الحق في الممارسة يترأسها مجلس بلدي و رئيس بلدية منتخبين و يتواجد بها الأوروبيون .
- بلديات مختلطة يتواجد بها الجزائريين يوجد على رأسها إداري مدني يساعده عدد من القادة يتولى كل واحد منهم دوار .
- أراضي الجنوب و تبقى خاضعة لإدارة عسكرية .

أما التقسيم بعد ثورة التحرير سنة 1954 م فكان أول إجراء إتخذ بعد الثورة هو حل الجمعية الجزائرية و تقسيم الجزائر إلى 05 أقاليم على رأس كل منها السلطات التالية :

- ممثل السلطة المركزية
- جمعية إقليمية منتخبة
- حكومة إقليمية
- مجلس إقليمي

و على رأس كل هذه السلطات مجلس إتحادي و محكمة إتحادية و كان الهدف من هذا البناء التأسيسي هو حل المشاكل التي تواجهها السلطات الاستعمارية و هذا ما أعجز الجمهورية الرابعة عن مواجهة الحرب الجزائرية ، أما السلطات المركزية فكانت ممثلة بمندوب حكومة الجمهورية في الجزائر و المحافظين و النواب و رؤساء الشعب الإدارية و المدنية<sup>2</sup>

و من خلال ما سبق فإن نظام الإدارة المحلية في الجزائر هو نقل للنموذج الفرنسي على أرض الجزائر و ليس نموذج مختلف بحيث نجد أن عدد البلديات مرتفع جدا كما هو الحال في فرنسا حيث وصل حوالي 36 ألف بلدية في كل منها أقل من 500 ساكن في فترة 1957 م و هذا ما نلاحظه خاصة بعد الاستقلال حيث واجهت الجزائر أزمة في تسيير للعدد الكبير للبلديات

<sup>1</sup> - المرجع نفسه ،ص 131

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ،ص 131 .

و بالموازاة كان لتنظيم الثورة و حسن تسييرها بضرورة وضع تقسيم إداري حيث قام الأمير عبد القادر<sup>1</sup> بتقسيم البلاد إقليميا ثماني ولايات ،وعلى رأس كل ولاية خليفة يعتبر ممثل الدولة و خليفة الأمير هذا إلى جانب الديوان وشرطة الولاية و مجلس الشورى الولائي و كان الهدف آنذاك هو تنظيم الدولة لمحاربة الاستعمار.

كذلك نجد في هذا الصدد التقسيم الذي جاء به مؤتمر الصومام سنة 1956 م فكان من القرارات الهامة التي خرج بها هذا المؤتمر هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد، وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية ،حيث قسمت الجزائر إلى ستة ولايات، وبدورها الولاية قسمت إلى مناطق والمناطق إلى نواحي والنواحي إلى قسامات،وبذلك تجسد السلطة المحلية.

### ثالثا: الجماعات المحلية بعد الاستقلال :

تعرضت البلدية بعد الإستقلال إلى نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى، ومن أجل سد الفراغ الذي تركته الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الإستقلال، تم تعيين لجان خاصة يرأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في إنتظار إعداد قانون بلدي جديد<sup>2</sup> وقد أعيد النظر في التقسيم الإداري بالجزائر في ديسمبر 1965، فنقلص عدد الوحدات الإدارية البلدية والولائية في الجزائر إلى 15 ولاية، 91 دائرة، 676 بلدية .

وفي سنة 1976 ارتفع عدد الولايات إلى 31 ولاية، وبلغ عدد الدوائر 160 دائرة، فيما كان عدد البلديات 704 بلدية، حيث كان تقسيما مدروسا فمن حيث الدوافع هذا التقسيم نجد:

- المساحة الشاسعة للبلاد .
- صعوبة التحكم في حاجات المواطنين .
- توحيد عمل الجماعات المحلية و جعلها تعمل موحدة .
- إيصال خدمة للمواطنين و تقريب الإدارة من المواطن و تطوير البنية التحتية.

<sup>1</sup>-علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري،مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011، ص

<sup>2</sup>- عبد الحليم تينة ،تنظيم الإدارة البلدية ،مذكرة ماستر في الحقوق،بمسكرة : جامعة محمد خيضر ،2014، ص 17 .

بعدها حدث تعديل آخر في سنة 1984 حيث أرتفع عدد الولايات إلى 48 ولاية، و 1541 بلدية، و 583 دائرة<sup>1</sup>. و هذا بهدف متابعة التطورات الاقتصادية و البشرية و تطوير الخريطة الإدارية لتكون أكثر اتصالا بالواقع وتحقيق النمو الاقتصادي بأداء عال و هكذا استعملت الجزائر التقسيم الإداري كأداة للتخطيط للنهوض بالبلاد والقضاء على الفوارق الجهوية وإدماج كافة المناطق في عملية التنمية المتوازنة والشاملة. انظر خريطة رقم 02

وكانت أهم ركائز هذه التقسيمات تستند على الأهداف التالية:

- تحقيق نوع من التنظيم للوحدات الإدارية ( بلديات ، دوائر ، وولايات )

- تقليص مساحة الولايات التي تضم المدن الكبرى مثل لعاصمة ووهرا و قسنطينة و عنابة

- التقسيم هو وسيلة لتقليص من هيمنت المدن الكبرى و إتاحة الفرصة أمام المدن المتوسطة التي رقيت إلى عاصمة ولاية لتنمي مواردها وتطور قاعدتها الاقتصادية ، وتؤدي الدور المناط بها في إطار هذه الإستراتيجية

- تدعيم عواصم الولايات الجديدة بالتجهيزات والمرافق وتحويلها الى مراكز خدمة اقليمية ومحلية وفي سنة 1997 عززت الخريطة الإدارية للجزائر بنظام إقليمي جديد هو نظام "المحافظة"، وبذلك تحولت الجزائر العاصمة إلى محافظة الجزائر الكبرى<sup>2</sup>، تضم 28 بلدية حضرية تسمى "الدوائر الحضرية" و 29 بلدية عادية، بمجموع 57 بلدية.، طبق على العاصمة في 1997/07/31 ، كان هدف هذا النظام الإقليمي إعطاء الآليات القانونية والتنظيمية لتمكين العاصمة الجزائرية من الالتحاق بمصاف العواصم العالمية ، والتماشي مع التطورات والمستجدات لدخول الألفية القادمة بإمكانات جديدة تتلاءم مع متطلبات حيث قدرت مساحتها ب: 809.19 كم<sup>2</sup> يسكنها عام 1997 نحو 2620000 نسمة ، تحت إدارة محافظ بدرجة وزير. لكن : هذا النظام الإقليمي الغي عام 1998 بقرار من المجلس الدستوري ، كونه يتعارض مع روح الدستور وقوانين البلاد التي تهيكّل التراب الجزائري والمبنية على نظام الولاية والدائرة والبلدية حيث تمت العودة بالنسبة للجزائر العاصمة إلى نظام الولاية

<sup>1</sup> - الجزائر ، القانون رقم 84-09 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي المؤرخ في 04 فيفري 1984. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . عدد 06

<sup>2</sup> - الجزائر ، أمر رقم 97-14 المتضمن التنظيم الإقليمي لولاية الجزائر المؤرخ في 31 مايو 1997 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 38

و في سنة 2015 تم إستحداث الولايات المنتدبة و هي عبارة عن ترقية بعض الدوائر والتجمعات العمرانية إلى رتبة ولاية منتدبة كمرحلة انتقالية ثم إلى ولاية كاملة الصلاحيات بعد توافر الشروط فيه

### المبحث الثاني التنمية في الجزائر

أصبحت التنمية محور كل جهد و غاية كل خطة، و هذا ما جعلها أكثر الموضوعات إثارة للنقاش و الجزائر كغيرها من الدول تسعى من خلال جملة من السياسات إلى تفعيلها ، و قبل الحديث عن التنمية في الجزائر سوف نعطي نظرة حول التنمية بصفة عامة و التنمية المحلية بصفة خاصة باعتبار أننا سوف ندرس الوحدات المحلية في التنظيم الإداري البلدية و الولاية و دور الذي تلعبه في العملية التنموية في الفصل الموالي .

### المطلب الأول: ماهية التنمية

#### الفرع الأول: تعريف التنمية

لم يكن موضوع النمو و التنمية يشكل موضوع مستقل عن علم الاقتصاد قبل الحرب العالمية الثانية، إذ كان لحصول البلدان على لاستقلالها السياسي ظهور و بروز مشكلة التخلف مما أدى إلى تناولها خلال ما عرف باقتصاديات التنمية كجزء مستقل بذاته في الدراسات و البحوث و الكتابات الاقتصادية فتم تقديم تعريف للتنمية على أنها " عملية تحرر إنساني تشمل تحرير الفرد من الفقر و الجهل و القهر و الإستغلال ، كما يشمل على تحرير المجتمع من الاعتماد على الخارج و تخليصه من قيود التبعية بما تحمله من إستغلال و تقييد للحرية .

و باعتبار أن الفرد هو هدف و وسيلة التنمية كان على الدولة إشباع حاجاته الإنسانية و إشراكه في إتخاذ القرارات المؤثرة في حياته حتى تكون التنمية مستمرة و متواصلة و تتوافر للمجتمع بذلك فرصة إعادة البناء و التجدد الذاتي<sup>1</sup>

التنمية مي مفهوم ظهر بعد الحرب العالمية الثانية كتنقيض لمصطلح التخلف - sous développement هذا الأخير الذي أصبح صفة تتماشى و الدول النامية<sup>1</sup> و لم يستخدم هذا

<sup>1</sup> - منير الحمش ، الاقتصاد السياسي الفساد الاصلاح والتنمية ، دط، دمشق : منشورات اتحاد كتاب العرب ، 2006 ، ص 126.

المصطلح سابقا فبعد الحرب العالمية الثانية بدأ الإهتمام بمشكلة التنمية الاقتصادية بصورة متزايدة خصوصا عندما أصبح هناك تمايز العالم إلى فئتين الدول المتقدمة و فئة الدول النامية و قد إنحصر مفهوم التنمية في هذه الفترة على ضرورة رفع الدخل الوطني الحقيقي، ولا يكون هذا إلا من خلال وفرة رؤوس الأموال و التقنية الحديثة و توفيرها خلال فترة زمنية محددة ، ليتطور بعدها المفهوم ليشمل جوانب عديدة كالقضاء على الفقر و الحفاظ على البيئة ليقترن مفهوم التنمية بأدبيات أخرى و أصبح التحدث عن التنمية الاجتماعية و البشرية و السياسية و المحلية<sup>2</sup>.

إن مفهوم التنمية من الناحية اللغوية يعني التغيير المرتبط بالزيادة في شيء ما و في وقت معين ، و هو يختلف عن غيره من المصطلحات فنجد مثلا النمو ، ففي القاموس العربي يقيم التفرقة بين المصطلحين ، فالنمو "يعرف بالزيادة النسبية الحقيقية في الناتج القومي في سنة معينة مقارنة بالسنة السابقة"<sup>3</sup> و يتحقق النمو بتضافر عوامل الإنتاج و تفاعلها في نطاق العملية الإنتاجية ، ويرتفع معدل النمو بزيادة عوامل الإنتاج المستخدمة وارتفاع إنتاجية العمل و إنتاجية كل من هذه العوامل " فنمو الشيء يعني زيادته أو تغييره إلى حال أفضل، أما تنمية الشيء فتعني وجود فعل يؤدي إلى النمو، أي أنه فيها عنصر التعدد والفعالية،<sup>2</sup> وبالتالي فإن العملية تشتمل على النمو و على التغيير

هناك من يعتبر التنمية <تطوير شامل للمجتمع بكل فاعليتها و تكويناته ،حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية لأفراده، و تحقيق الرفاهية لهم ، و تتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانيات المتوفرة ، ووضع خطة واضحة الأهداف، قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة><sup>4</sup>

ويعرفها سعد الدين على أنها <sup>1</sup>: "انبثاق و نمو كل الإمكانيات و الطاقة الكامنة في كيان معين بشكل كامل وشامل ومتوازن سواء كان هذا الكيان هو فرد أو جماعة أو مجتمع"، و لهذا التعريف عناصر أساسية هي:

<sup>1</sup>KHELADI MOKHTAR LE DEVELOPPEMENT LOCAL ALGER OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRE 2012, p30

<sup>2</sup>-عثمان علام : التنمية بين المنظور الغربي و المنظور الإسلامي، مجلة المعارف، العدد 10، جوان 2011، ص ص 179 205، ص 179

<sup>3</sup>-خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير ، 2011، ص 06.

<sup>4</sup>-عبد الجابر تيم و آخرون ، مستقبل التنمية في الوطن العربي ، الأردن : دار اليازوري العلمية ، 1998، ص 92

•التنمية عملية داخلية ذاتية

•التنمية عملية ديناميكية ذاتية

التنمية ليست طريقا واحدا أو اتجاه محدد مسبقا وإنما تتعدد طرقها واتجاهاتها باختلاف الكيانات والإمكانات الكامنة داخل كل كيان، ويرى أن عملية التنمية تتطوي على شرطين : الأول هو إزاحة كل المعوقات التي تحول دون انبثاق الإمكانيات الذاتية الكامنة داخل كيان معين، و الثاني هو توفير الترتيبات المؤسسية التي تساعد على نمو هذه الإمكانيات الإنسانية المنبثقة إلى أقصى حدودها.

كما يعرف موريس غرينير guernier Maurice العضو المؤسس لنادي روما الإقتصادي، التنمية هي :>>ولادة ثانية للحضارات الكبرى في عصر التقدم التقني و عصر حقوق و واجبات الإنسان العالمية>><sup>2</sup>

و نجد أن علي خليفة الكواري يعرف التنمية بأنها :>>عملية مجتمعية واعية و موجهة لإيجاد تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة إنتاجية ذاتية يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد و قدرات المجتمع ضمن إطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد الارتباط بين المكافئة و الجهد و يعمق متطلبات المشاركة مستهدفا توفير الاحتياجات الأساسية، و موفرا ل ضمانات الأمن الفردي و الاجتماعي و القومي>>

أما الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فهي تعرف التنمية على أنها :التغيير المقصود و المخطط و الذي يتناول كل جوانب الحياة المادية و البشرية في إطار المجتمع القومي و كذا كل ما يصل و كذا كل ما يتصل بالعادات و التقاليد و أنماط السلوك و التي تحكم اتجاهات الأفراد بما يحقق استيعاب أكثر للطاقات و تنميتها في سبيل رفع مستوى الاجتماعي و اطراد نموه لمقاتلة الاحتياجات المتزايدة للجماعات و الأفراد في ظل إيديولوجية تترجم آمال الأمة و تحاول أن تصور ما يجب أن يكون عليه مستقبلها في كل الميادين<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -سعدو عادل و هارون أسماء،مداخلة حول التكوين الجامعي و متطلبات التنمية المحلية دراسة تحليلية لنظام LMD في الجزائر،الملتقى الأول تقويم دور الجامعة الجزائرية في الاستجابة لمتطلبات سوق الشغل و مواكبة تطلعات التنمية المحلية،جامعة

زيان عاشور الجلفة 2010/05/20

<sup>2</sup> محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 17

<sup>3</sup> حسين عبد الحميد احمد رشوان، نفس المرجع السابق، ص 09

شوداك يعرفها على أنها: عملية تغيير جذري في المجتمع من نواحي مختلفة سواء اقتصادية و اجتماعية و الثقافية .....<sup>1</sup>

بارسونز يرى في التنمية: العملية التطورية للبلدان النامية و هي في حقيقتها زيادة أو تدعيم القدرة التكيفية للمجتمع و أن العملية التطورية تتشا إما من داخل عملية الانتشار الثقافي أو من خلالها أما البنك العالمي عند تعريفه للتنمية فقد حدد ثلاث فئات من البلدان في إطار التنمية :

- بلدان ذات الدخل المنخفض بحيث الدخل القومي الاجمالي اقل من 1025 دولار
- بلدان ذات الدخل المتوسط بحيث نجد فيها:

شريحة يكون دخلها قليل يتراوح ما بين 1026 دولار 4035 دولار

شريحة الثانية دخلها اعلى يتراوح ما بين 4036 دولار 12475 دولار<sup>1</sup>

بلدان ضعيفة الدخل

و حسب عبد الباسط محمد حسن فان التنمية هي: عملية تغيير إجتماعي للأفراد و تنظيم سلوكهم وتصرفاتهم ... و حسب هيئة الأمم المتحدة 1955 فإنها تعتبر التنمية العملية المرسومة لتقدم المجتمع اجتماعيا و اقتصاديا و تعتمد بقدر كبير على مبادرة المجتمع المحلي و إشراكه ، لكن هذا التعريف لم يلقى إقبالا كتعريف الذي قدمته سنة 1956م هي "العمليات التي تستهدف توجيه جهود المواطنين و الحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم والشعوب و مساعدتها على الإسهام الفعال في التقدم القومي من خلال مساهمة الأهالي في العمل على تحسين أحوالهم و ظروف معيشتهم و كذلك ضرورة تقديم ما يلزم من مختلف الخدمات و المساعدات الفنية للحكومة بطريقة تشجيع المبادرة و المساعدات الذاتية و المتبادلة و العمل على الوصول بهم إلى أقصى درجة من الفعالية " .

كما أيضا يقصد بالتنمية تلك العملية التي تضمن حاجات الأجيال الحاضرة دون الإنقاص أو القدرة على الوفاء بإحتياجات الأجيال القادمة وذلك بالعمل على تنمية الموارد و المحافظة عليها من التلوث ، و هو ما أصبح يعرف الآن بالتنمية المستدامة .<sup>1</sup>

<sup>1</sup>MARC RAFFINOT , ECONOMIE DU DEVELOPPEMENT, PARIS: DUNOD, 2015, P31

و من خلال ما سبق نجد ان هناك جدل حول مفهوم التنمية حيث نميز بين إتجاهين : الإتجاه الأول شمولي و يستهدف التغيير في كل القطاعات الريفية الحضرية ،و البدوية و بكافة شرائح المجتمع و كل صفاته من خلال إستراتيجية شاملة للتخطيط القومي المركزي و قد انطلق هذا من مفهوم مركزي للتخطيط و التنمية يبرز سلطة الدولة و سيطرتها على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و قد ساد هذا التصور في الدول النامية بعد حقبة الاستعمارية .

أما الإتجاه الثاني : فهو أقرب إلى مفهوم التنمية المحلية و هذا الإتجاه هو الأقرب في دراستنا لموضوع التنمية في الجماعات المحلية فهذا الإتجاه أكثر اتصالا بالمشاركة الشعبية و تستند على تنمية المجتمع المحلي من خلال المبادرات الفردية <sup>2</sup>

كما يمكن القول ان بعض التعريفات تربط التنمية بالمفاهيم التالية :التطور ،التحديث ،التقدم و التغريب و التأمرك و التغيير و النمو و الحركة و الحراك و الثورة ،فكل مصطلح يتداخل مع معنى التنمية لكن هناك من ذهبوا إلى استخدام كل مفهوم مكان الأخر بالرغم أنها جميعا تنص على التغيير الاجتماعي، فتنمية هي نوع من التغيير إلا أن التغيير غير التنمية فهو يحدث بكل تلقائي، أما التنمية هي التغيير الموجه تلعب فيه الإرادة دورا جوهريا ،و بالتالي يحدث بصفة إرادية و بالتالي فان هذا يؤدي إلى التطور أي انتقال المجتمع من طور إلى طور و هذا التطور يؤدي إلى التقدم و التنمية هي التوجه من ما هو تقليدي إلى ما هو حديث .

و هنا نميز بأن المضمون العام للتنمية هو العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ومنهم من يحاول تعريفها بالمراحل التي يمر بها المجتمع.

كمرحلة المجتمع التقليدي ،مرحلة التأهب،مرحلة الانطلاق،مرحلة النضوج ومرحلة الاستهلاك الواسع فبممكن التوصل إلى مفهوم شامل وجامع للتنمية على أنها " :عملية واعية ،تمتاز بطول المدة ،تكون شاملة لكل الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، التكنولوجية، الثقافية ،الإعلامية والبيئية ،حيث إن من مميزاتها أنها تشكل اجتماعا ديناميكيا يساعد المجتمع ككل بمعطيات هو مؤسساته على

<sup>1</sup> بلقاسم نوبصر ، التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر ،مجلة العلوم الاجتماعية،العدد 14 جوان 2011، اطلع عليه يوم 2016/04/17 الساعة 19:02 http://revues.univ-setif2.dz/index.php?id=19411:02

<sup>2</sup> حسين عبد الحميد احمد رشوان ،التنمية اجتماعيا -ثقافيا-اقتصاديا-سياسيا-اداريا-بشريا، الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة ،2009،

اكتساب قدرات معرفية جديدة تتيح له قدرات إنتاجية متزايدة تمكن كل أفرادها من تحسين مستواهم المعيشي وشروط حياتهم<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : خصائص و صيغ التنمية

### أولا : خصائص التنمية

ومن خلال جل التعريفات السابقة نستخلص مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها التنمية :

1. **مستمرة** :وتعد من أهم خصائص التنمية تتميز بالديمومة و الاستمرارية لأن المدخلات أو متطلبات الأفراد في تغير مستمر و هذا لان الإنسان دائما يسعى إلى بلوغ الأفضل و خصية الإستمرارية تعود الحدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة .
2. **إيجابية** : فهي الإنتقال من طور أقل إلى طور أرقى فليس من المنطقي أن تكون التنمية سلبية فهي تسعى إلى تحسين وتطوير الشيء من الجيد إلى الأجود<sup>2</sup> فقد لوحظ خلال عقد الخمسينات و الستينيات أن عدد كبير من الدول النامية حققت معدلات نمو اقتصادي و هذا ما ينعكس إيجابا على في تحسن توزيع الدخل لصالح الفقراء كشرط من شروط التنمية
3. **نظامية** : التنمية عبارة عن منظومة من الإجراءات المرتبطة بتنفيذ الخطط التنموية مكونة من ثلاث محاور المدخلات وهي كل ما يتعلق متطلبات التنمية من موارد طبيعية و بشرية والتمويل ،اما العنصر الثاني فهو العمليات و يقصد به كافة الإجراءات المرتبطة بتنفيذ الخطط اما المخرجات فهي تضم النواتج و الأهداف المراد بلوغها
4. **هادفة** : وهذا يعني أنها تنطلق من هدف أو أهداف تسعى إلى تحقيقها و تتوقف أهداف عملية التنمية على المدخلات و الإمكانيات المتاحة من اجل القيام بها و الجدير بالذكر انه لا ينبغي وضع أهداف تفوق الإمكانيات المطلوبة وإلا فهذه التنمية لن تحقق الأهداف المسطرة .

<sup>1</sup>مبروك رايس وعبد الحق رايس، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجربة الحكومة الجزائرية في " :مخطط النشاط لترقية العمل ومكافحة البطالة"،جامعة الوادي 05 و06 ماي 2013.

<sup>2</sup>حسين عبد الحميد احمد رشوان ،نفس المرجع ،ص74

5. **علمية:** التنمية ليست عشوائية و أنها هي عملية مدروسة وتعتمد على دراسات و بحوث و تخطيط فائقة الدقة ، و هي لا تحدث بشكل تلقائي بل هي نتاج عمل إرادي إذ يلزم للتنمية فاعل -الدولة - يتميز بكونه :

**صاحب إرادة محددة و واضحة:** تتضح من خلال الأهداف المتوخاة من العملية التنموية و الجوانب التي يجب أن يشتملها

**مالك لسلطة:** أي له القدرة كافية لتغيير الواقع القائم أو تعديل بعض جوانبه و يتمثل هذا في الخطط التنموية التي تضعها الحكومات باعتبارها المسؤولة عن تحقيق التنمية لشعوبها و تحسين المستوى المعيشي لهم ، و على هذا فان دور الدولة مهم بحيث هي المسؤولة عن العملية التنموية و على استمرارها .<sup>1</sup>

6. **شاملة:** قضية التنمية شاملة لجميع الجوانب فهي تسعى إلى تحقيق العدالة بمعنى استفادة الجميع من عائدات التنمية و لا تحصر في فئة معينة مثلا تكون لها القوة و التأثير في المجتمع كما تحقق تكافؤ الفرص و إرضاء لكل المواطنين

## ثانيا :صيغ التنمية

هناك أربعة مراحل أساسية تشكل صيغ التنمية المجتمع:

\* **التنمية كعملية:** التركيز على سلسلة العمليات المتعاقبة التي ينتقل من خلالها النموذج من البسيط إلى الأكثر تعقيدا ويقاس هذا الانتقال في ضوء معايير متخصصة، تدور حول التغيرات السيكو إجتماعية .

\* **التنمية كمنهج :** بالتركيز على التنمية كمدخل موجه للعمل ،ويظل الإهتمام في ظل هذا البعد بالعملية القائمة،ويكمن الخلاف في نقاط التركيز،حيث يكون التركيز هنا على المنجزات أكثر من التركيز على العمليات المتعاقبة، وبهذا المعنى تصبح حركة التنمية وسيلة لغاية أو طريقة عمل،تستهدف منجزات بعينها، وفي هذا الإطار توجه العملية لخلق الهدف .

<sup>1</sup> - عثمان علام، نفس المرجع السابق، ص183

\***التنمية كبرنامج:** بالتركيز على مجموعة الأنشطة ، و يصبح البرنامج هو ذاته هدف.

\***التنمية كحركة :** لا يكون التركيز هنا على مفهوم البرنامج وإنما على الارتباط الجماهيري بقضية التنمية وعلى الشحنة الوجدانية التي يجب أن يزود بها الأهالي حتى يتحولوا إلى عنصر إيجابي في الموقف الإنمائي من خلال الإيمان بقضية التقدم وتكريس الجهود لتحقيقها<sup>1</sup> مقوماتها

### الفرع الثالث: التنمية و علاقتها بالديمقراطية

يرى خبير التنمية "أمارتيا صن" في كتابه القيم "التنمية حرية"، أن التنمية تستلزم إزالة جميع المصادر الرئيسية لإفتراد الحريات: الفقر والطغيان، وشح الفرص الاقتصادية، وكذا الحرمان الاجتماعي المنظم، وإهمال المرافق والتسهيلات العامة، وكذا عدم التسامح أو الغلو في حالات القمع<sup>2</sup>

وتتضمن مقولة "أمارتيا صن" مزيجا من متطلبات التنمية والديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

فالفقر من آفات النظم السياسية والإقتصادية الفاسدة، وكذلك الطغيان فهو أكثر وسائل الدكتاتورية في قهر الشعوب، ونزع حريتها في مختلف المجالات. أما إتاحة الفرص فهي أهم سمات العدالة

الاجتماعية، وكذلك القضاء على الحرمان الاجتماعي، الذي يؤدي إلى التهميش لبعض شرائح المجتمع. أما إهمال المرافق العامة فهو دأب حكومات التخلف والتبعية<sup>3</sup>.

يمكن القول في هذا الصدد أن التنمية ولكي حتى تعطي لنا ثمارها تفترض وجود إرادة سياسية باعثة على الاستقرار و محترمة لحقوق الإنسان و حرياته العامة موفرة للمواطنين و شبكات من الأمن الاجتماعي<sup>4</sup>

فحسب الدكتور حسين جميل فإن الطريق إلى التغيير هو طريق الديمقراطية و الديمقراطية هي السبيل لمواجهة الأخطار و في ظلها و مع مفاهيمها و مؤسساتها يمارس الإنسان حقوقه و حرياته و

<sup>1</sup> -نبيل السمالوطي، علم إجتماع التنمية : دراسة في إجتماعيات العالم الثالث،بيروت :دارالنهضة ،بيروت، 1991،ص 29

<sup>2</sup> -اماراتيا صن :**التنمية حرية:مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل و المرض و الفقر** ،(ترجمة شوقي جلال )، الكويت : مطابع السياسة ،2004، ص 07 .

<sup>3</sup> -مقال عبد الحافظ الصاوي ،**التنمية و الديمقراطية في العالم العربي** ،الموقع الالكتروني اطلع عليه 2016/04/17 على

الساعة 13:59 2014/4/30 <http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2014/4/30>

<sup>4</sup> - محمد حسين دخيل ،نفس المرجع السابق الذكر ،ص 82

تتكامل إنسانيته و تنمو مواهبه و يضيف أن المواطن في ظل الديمقراطية هو كامل المواطنة و له دور ايجابي في إدارة شؤون وطنه بما في ذلك إدارة دفة الحكم فالديمقراطية تقيم توازنا عادلا بين الأفراد و المجتمع<sup>1</sup>

فالإطار الديمقراطي يكفل نجاح و ديمومة التنمية كما يعمل على تنمية الطاقات البشرية و إشباع مجمل الحاجات الإنسانية، فإنه عبر تعميق الديمقراطية و ترسيخها في صفوف المواطنين و بلورة وعيهم و زيادة تمسكهم بها و تعبئة الجماهير للمساهمة فيها .

### المطلب الثاني: التنمية المحلية

#### الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظي باهتمام الباحثين و بالتالي أدى إلى تعدد التعريفات فنجد تعريف محي الدين صابر<sup>2</sup> الذي يعتبرها : " مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس و قواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية ، و هذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وان يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير و الإعداد و التنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و إداريا"

و هناك من يعرفها بأنها حركة تهدف الى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع و بناء على مبادرة المجتمع أن أمكن ذلك ، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استئثارها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة.

<sup>1</sup>حسين جميل ،حقوق الإنسان في الوطن العربي ،بيروت :مركز الدراسات الوحدة العربية ، 1986 ، ص 69-74

<sup>2</sup>موسى رحمانى و وسيلة السبتي: واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية،المقدمة في إطار الملتقى الدولي تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

إن التنمية المحلية تحمل بين طياتها العمل على استتفار تعبئة كل الإمكانيات والموارد والطاقات المتوفرة بمجال محلي معين، بهدف خلق وتطوير أنشطته الإنتاجية وتحسين مستوى عيش جميع سكانه وإحلال اللامركزية في التخطيط والقرار، فلا تنمية وطنية أو جهوية في غياب تنمية محلية فاعلة وفعالة.

كما تعرف أيضا بأنها عملية تشجيع المجتمع المحلي على إتخاذ الخطوات التي تجعل حياتهم المادية و الروحية أكثر غنى معتمدين في ذلك على أنفسهم فجوهر التنمية المحلية هو الكيفية التي يعالج بها المجتمع مشكلاته و هناك عدد من الأبعاد التي تعبر عن التنمية تتمثل في أنها :

\* عملية و ليست مجرد حادثة و تتطلب التنظيم

\*مدخل ديناميكي لمواجهة المشكلات<sup>1</sup>

كما تعرف على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و تطوير من مستويات الإدارة المحلية حضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة، لسكان تلك التجمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة<sup>2</sup>.

هناك علاقة وثيقة بين مفهوم التخلف و التنمية المحلية لان حل مشكلة التخلف لا يكمن كما كان متعرفا عليه في السابق بالتنمية و إنما في التنمية المحلية و يعتبر الإنسان العامل الرئيسي في التنمية المحلية<sup>3</sup>.

كما تعرف تلك العملية التي يمكن من خلالها قيام أهالي المجتمعات الصغيرة من مناقشة حاجاتهم و رم الخطط المشتركة لإشباعها و يتم خلالها التركيز على التحرك المجتمعي لحل المشكلات<sup>4</sup>

<sup>1</sup>وفاء المعاوي:الحكم المحلي الرشيد كالية للتنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، 2010 ص 53

<sup>2</sup> - نفس المرجع،ص 53

<sup>3</sup>KHELADI MOKHTAR LE DEVELOPPEMENT LOCAL ALGER OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRE 2012,p49

<sup>4</sup>رشاد احمد عبد اللطيف ،أساليب التخطيط للتنمية ،الإسكندرية : المكتبة الجامعية ،2002، ص 20، 21

هي حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المحلي على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع و بناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك ،فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة .<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التنمية المحلية في الجزائر

ويتم تجسيد التنمية المحلية في الجزائر من خلال نوعين من البرامج التنموية برامج التجهيز و البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

#### الفرع الأول : برامج التجهيز:

و هناك مخططين اثنين سوف نتطرق إليهما بشكل مفصل في الفصل الثاني لهذه المذكرة .

#### 1- المخطط البلدي للتنمية:

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية و مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعما للقاعدة الاقتصادية و محتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات التجارية... الخ

#### 3- المخطط القطاعي للتنمية:

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك.

#### الفرع الثاني: البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية:

و هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج :

#### 1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يتمحور حول<sup>2</sup> الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها و إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص19

<sup>2</sup> أحمد ضيف، دور الاستثمار العمومي في استدامة النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة برنامجي الإنعاش الاقتصادي و دعم النمو ، مجلة المعارف، العدد12، جوان 2012، ص ص 167. 187. ص178

المنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية و تنمية الموارد البشرية و من أهدافه الحد من الفقر و توفير مناصب شغل و تحقيق التوازن الجهوي و إعادة إنعاش الفضاء الوطني ،سمح بتحقيق الاستقرار الوطني و إعادة بعث مسار النمو الاقتصادي الذي بلغ أوجه في سنة 2003 حيث سجلت نسبة 7%

## 2- برنامج صندوق الجنوب:

هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانیه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن. و قد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-485 ان الجماعات المحلية المستفيدة من تمويل هذا الصندوق هي ولايات أدرار و بسار و تندوف و بسكرة و الوادي و ورقلة و غرداية و الاغواط و إيليزي و تمنراست<sup>1</sup>

## 3-الصناديق الخاصة:

تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية. بالإضافة الى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و صندوق الكوارث الطبيعية...الخ.

### الفرع الثالث: أهداف التنمية المحلية

إن الهدف الأول و الأساسي للتنمية المحلية يتمثل في:

**رفع و تحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن:** فترقية المستوى المعيشي تتطلب وجود آفاق و تطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل في تدعيم الاستثمار المحلي و تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية.

<sup>1</sup> -مرسوم التنفيذي رقم 06-485 مؤرخ 23 ديسمبر سنة 2006 ، المتضمن لكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم

302-089 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب

**تدعيم الاستثمار المحلي:**

يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي و يهدف هذا الاستثمار إلى تراكم الثروات و خلق فرص أكثر من مناصب العمل للمواطنين .

إن تجربة الاستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات و التجارب رغم انه ايجابي و فعال يخدم أهداف التنمية و يرقئها يحقق مكاسب و موارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية.

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

-تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أو المحلي.إن الاستثمار المحلي يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقئته و تدعيمه بشكل فعال و ناجح وفي ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق و العولمة و حرية التجارة و المنافسة الاقتصادية.

**تفعيل القاعدة في التنمية المحلية:**

عندما تتحقق التنمية المحلية و بالتالي سوف تتحقق التنمية الشاملة للوطن ،فلا بد من المرور الحتمي بالقاعدة وذلك بالقرب من المواطن و التعرف أكثر على تطلعاته وحاجاته. و لهذا لابد من تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين و إشراكهم في القرار المحلي, كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها و احتياطاتها و إمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة

## خلاصة الفصل الأول

تكتسي الجماعات المحلية بصفة عامة أهمية بالغة في الدولة حيث تعتبر كوسيط بين الحكومة المركزية و المواطن فهي تعبير جغرافي محدد إقليميا و تجمع لعدد سكاني محدد عدديا ووحدة مصغرة عن الدولة تجسد الديمقراطية على المستوى المحلي ، تتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية و الشخصية المعنوية هذا ما يسمح لها بالتكفل الأحسن للمواطنين بحكم قربهم منهم و سماح لهم بالمشاركة في تسيير شؤونهم عن طريق مجالس محلية منتخبة و بالتالي نكون هنا أما اللامركزية الإدارية أو الإدارة المحلية أو اللامركزية الإقليمية ، فالكل يصب في قالب واحد و يهدف إلى عملية و بالخصوص التنمية المحلية حيث يعتبر فيها لفرد وسيلة التنمية المواطن

## الفصل الثاني : التنظيمات الإدارية و دورها في التنمية

تعد الولاية و البلدية القاعدتين الأساسيتين في التنظيم الإداري الجزائري باعتبارهما هيئتين محليتين تسعيان إلى تحقيق التنمية على مستوى أقاليمهما بواسطة مجموعة من الآليات من خلال الصلاحيات المخولة لهما في القانون الجزائري و هذا ما نهدف إليه في هذا الفصل التي خصصنا للبلدية مبحث نتحدث فيه عن هيئاتها و صلاحياتها و آليات التي تعمل بها من اجل تحقيق التنمية و المبحث الثاني حول الولاية و هيئاتها و صلاحيات هو الآليات و خصصنا المبحث الثالث لتحديد المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية وسبل تجاوزها

## المبحث الأول: البلدية و دورها في تحقيق التنمية

الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر أو ما يسمى بالإدارة المحلية *administration local* أو الجماعات المحلية *les collectivités local* تقوم على وحدتين هما الولاية و البلدية و سننفر بدراسة كل واحدة في مبحث، نتطرق في المبحث الأول البلدية و دورها في تحقيق التنمية و المبحث الثاني نتناول الولاية و دورها في تحقيق التنمية و المبحث الثالث نتناول في العوائق التي تواجهها الجماعات المحلية في تحقيق التنمية

### المطلب الأول: تعريف البلدية

قبل تحديد تعريف للبلدية وجب الحديث ولو بإيجاز حول المراحل التي مرت بها<sup>1</sup> البلدية

#### 1- البلدية في المرحلة الاستعمارية:

كانت البلدية أداة لخدمة العنصر الأوروبي، فالبلديات المختلطة كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية، البلديات ذات السيادة الكاملة وهي مناطق يسكنها أغلبية أوروبية وهذه البلدية ما هي إلا أداة لخدمة الإدارة الفرنسية.

#### 2 - البلدية في المرحلة الانتقالية:

إن الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية بعد الاستقلال على السلطة أدى إلى إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وكذلك قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 وهذه المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع، أصبح متوسط عدد السكان 180 ألف ساكن بعد أن كان عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها

وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي ( CIES ) والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي ( CCAS ) وتضم اللجنة الأولى

<sup>1</sup> - عبد الحليم تينة ، المرجع السابق ، ص 17

ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، وغير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق،<sup>1</sup> أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين من الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش مهمته الأساسية هي: تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

### مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي وأهم الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون للبلدية:

- 1- خضوع البلديات أثناء الفترة الإستعمارية للنظام القانون الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية.
- 2- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.
- 3- رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية .
- 4- إن دور البلدية أعظم بحكم اقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.

وانطلاقا من هذه النصوص المرجعية ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون البلدية 1967. لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي ويبدو التأثير بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثير بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الأيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

<sup>1</sup> أحمد محيو، نفس المرجع السابق ، ص163.

### مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:

وهذه مرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية<sup>1</sup>

**تعريف البلدية:**

لقد عرفت البلدية تطورا ملحوظا بعد الاستقلال إذ خصصت لها قوانين تنظم كيفية تسيرها و طريقة إنتخاب أعضاء هيئتها. لكن الملاحظ أن كل الدساتير الجزائرية تحدثت عن مكانة البلدية ،فقد نص دستور الجزائر الصادر بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 على أن المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية و أن البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الاجتماعية و الثقافية<sup>2</sup> و هذا ما نجده أيضا في دستور سنة 1989 الذي جاء في مادته أن :الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، و أن البلدية هي الجماعة القاعدية<sup>3</sup>.

و تنص المادة 16 من دستور 1996 على أنه:"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية." و البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ، و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و تحدث بموجب قانون<sup>4</sup>.

وعليه، فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية و مكان ممارسة حق المواطنة كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم و التنمية المحلية و الخدمة العمومية الجوارية. و حسب المادة الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لسنة 2011 فقد عرفها المشرع علانها<sup>5</sup> "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة "أما المادة الثانية فهي تنص على أن"البلدية هي

<sup>1</sup>-عبد الحليم تينة ، المرجع السابق ، ص 18

<sup>2</sup>-الجزائر ، دستور 1976 الصادر بموجب امر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،مادة 36

<sup>3</sup>-الجزائر،دستورالجزائر لسنة 1989 ،المؤرخ في 23 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989

<sup>4</sup> -الجزائر ، دستور لسنة1996،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996لجريدة الرسمية ، العدد 76لسنة1990

<sup>5</sup>-الجزائر،القانون 11-10 ،المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية .الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية2011

القاعدة الإقليمية للمركزية و مكان لممارسة المواطنة ، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ."

و حتى تتمتع البلدية بكل حقوقها فهي لا بد من توفرها على إسم و إقليم ومقر رئيسي لها و حدود معينة لإقليمها و هذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون البلدية .  
ولعل أهم مادة التي تعبر صراحة على أن البلدية هي الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجوّاري حسب المادة 11<sup>1</sup>

### المطلب الثاني :هيئات للبلدية:

حسب المادة 15 من قانون البلدية لسنة 2011<sup>2</sup> فإن هيئات البلدية هي : هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي  
الفرع الأول :المجلس الشعبي البلدي:  
يترأس البلدية هيئة منتخبة تدعى المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الهيئة الرئيسية و هو يمثل السلطة العليا.

1. يتراوح أعضاء المجلس الشعبي البلدي من 11 إلى 43 عضو حسب البلديات بالنظر للكثافة الساكنة و هذا حسب ما جاء في المادة 79 من القانون العضوي المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات و ينتخب لمدة 05 سنوات من قبل جميع سكان البلدية بالاقتراع النسبي على القائمة<sup>3</sup>.

و لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين و هذا ما جاءت به المادة 23 من قانون البلدية لسنة 2011 مع الحق في امكانية التغيب على أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره، ليصوت

نيابة عنه لكن لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة، كما أن جلسات المجلس الشعبي علنية يمكن لمواطني و مواطنات البلدية حضورها ،لكن في حالات الجلسات

<sup>1</sup>- نفس المرجع، المادة 11.

<sup>2</sup>الجزائر، القانون 11-10، نفس المرجع السابق، المادة 15

<sup>3</sup>الجزائر، القانون 11-10، نفس المرجع السابق، المادة 25

التأديبية للمنتخبين و دراسة مسائل للحفاظ على النظام العام فان المجلس يداول في جلسات مغلقة<sup>1</sup>

تسيير المجلس الشعبي البلدي :تسيير أعمال المجلس يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات يجري خلالها مداولات كما يشكل لجان متخصصة .

### 1-الدورات :

ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه ويشار إليها في سجل ا لمداولات<sup>2</sup>. وتحدد الإستدعاءات التاريخ والساعة وجدول أعمال الدورة ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى أعضاء المجلس تحت طائلة بطلان ا لمداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 59من القانون المتعلق بالبلدية<sup>3</sup>.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين و يمكنه عقد دورات غير عادية عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها.

و لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسينو هذا ماجاءت به المادة 23 من قانون البلدية لسنة 2011 لكن هذا لا يعني عدم إمكانية التغيب

فحسب المادة 24 من نفس القانون يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضواً آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه لكن

لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة،كما ان جلسات المجلس الشعبي علنية يمكن لمواطني و مواطنات البلدية حضورها ،لكن في حالات الجلسات التأديبية للمنتخبين و

<sup>1</sup>الجزائر، القانون 10-11، نفس المرجع السابق،المادة 26

<sup>2</sup>الجزائر، القانون 10-11، نفس المرجع السابق،مادة21

<sup>3</sup> -الجزائر، القانون 10-11، نفس المرجع السابق،مادة 59

دراسة مسائل للحفاظ على النظام العام فان المجلس يداول في جلسات مغلقة<sup>1</sup>

تختتم دورات المجلس فور استنفاد جدول أعمالها أو على الأكثر بعد خمسة (5) أيام من افتتاحها

## 2- لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل للمجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما

المتعلقة بما يأتي :

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار

- الصحة و النظافة و حماية البيئة

- تهيئة الإقليم و التعمير و السكن و السياحة و الصناعات التقليدية

- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري

- الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الرياضة و الشباب

تحدث اللجان الدائمة بمداولة، مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيسه. وتعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه. كما تتم المصادقة على المداولة بأغلبية أعضائه.<sup>2</sup> و تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس المجالس الشعبية الكثير من الاختصاصات التي تتصل بمهمة الإدارة الرئيسية في البلدية و

بعض هذه الاختصاصات لها طابع إداري و مالي و البعض الآخر يتصل بكافة المجالات المحلية و أخرى تتصل بمجال الوقاية الإدارية.

نذكر منها

<sup>1</sup>-الجزائر، القانون 10-11، نفس المرجع السابق، المادة 26 .

<sup>2</sup>موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية اطلع عليه يوم 2016/05/01 الساعة 10: 02  
<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmltem.aspx?html=5&s=25&lng=ar>

**أولاً : في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الصناعية و الفلاحية:**

ومن أهم النشاطات هي وضع البرامج الخاصة بالتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة و وسائل تنفيذ هذا التخطيط، كما يتخذ كل مبادرة تهدف إلى تحسين النسمة الصناعية و التعاونيات الخاصة بالتسويق و تشجيعها من أجل تحقيق التنمية الفلاحية.

**ثانياً: في مجال السياحة، الإسكان و النقل و التمويل**

يساهم في التنمية السياحية وتعمل على المحافظة على المعالم السياحية و في مجال السكان يقوم المجلس بوضع المخطط العمراني البلدي و يشجع بناء العقارات و الوحدات السكنية أما في مجال النقل يعمل المجلس على الاستغلال المباشر لكل مرفق للنقل أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام في مجال التمويل ينظم شبكات التوزيع و التمويل و مراقبة الأسعار

**ثالثاً: في مجال الرقابة الإدارية**

يقوم المجلس الشعبي البلدية بإطلاع القيادة الإدارية العليا في الدولة عن كل تقصير في الإدارة و يقدم عن الاقتضاء كل اقتراح إلى تحسين الإنتاج و تقدمه بشتى القطاعات.

و لا شك أن ممارسة هذا الدور يتفق مع ما للبلدية من أهمية خاصة باعتبارها الركيزة الأساسية لجهاز الإدارة المحلية.

**الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>.**

ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه و بعين من بين أعضاء القائمة الانتخابية و ذلك حسب عدد سكان البلدية و يتم إنتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق الاقتراع السري و الأغلبية المطلقة.

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. و في حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي<sup>2</sup>:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من (7) إلى (9) مقاعد،

<sup>1</sup>الجزائر، القانون 10-11، نفس المرجع السابق، المادة 62 .

<sup>2</sup>- الجزائر، القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية .الجريدة الرسمية مادة69

- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من (11) مقعدا،
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من (15) مقعدا،
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة (23) مقعدا،
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من (33) مقعدا.

#### ا. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

##### تمثيل البلدية<sup>1</sup>:

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى أن تعبر عن إرادتها فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية:

1. يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية و كل التظاهرات الرسمية و الاختلافات

2. رئاسة المجلس: يتولى إدارة اجتماعات و أشغال المجلس الشعبي الوطني من حيث التحضير للدورات الدعوى الانعقاد و تسيير الجلسات

3. إدارة أموال البلدية و المحافظة عليها:

ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف. كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات

الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها. أي أن الرئيس يتكفل تحت مراقبة المجلس خاصة تسيير إيرادات البلدية و الإذن بالإنفاق و القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية كما يقوم أيضا بإبرام الصفقات و إعداد و الاقتراح ميزانية البلدية على المجلس و كذا السهر على وضعية المصالح و المرافق و المؤسسات

<sup>1</sup>-موقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية . نفس الموقع الالكتروني السابق. أطلع عليه يوم 11 افريل 2016 على

البلدية.

### تمثيل الدولة:

بإعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة و في مختلف المجالات أهمها:

### أولا : الحالة المدنية

حسب المادة 86 من القانون البلدي الحالي، للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظف بالبلدية ، استلام تصريحات الولادات و الزواج و الوفيات و كذا تسجيل جميع الوثائق وة الأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.

### ثانيا : الشرطة القضائية:

يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا المادة 15 من قانون الإجراءات الجزئية<sup>1</sup> ثالثا: الشرطة الإدارية.

في إطار تمثيله للدولة يتولى رئيس م.ش.ب المحافظة على النظام العام و ذلك بالحفاظ على الأمن العام و الحفاظ على الصحة العامة و السكينة العامة.

### رابعا: تنفيذ القوانين و التنظيمات

بصفته ممثلا للدولة، يكلف ر.م.ش.و بمتابعة تنفيذ القوانين و التنظيمات، المراسيم الرئاسية و القرارات التنظيمية الوزارية عمر تراب البلدية.

و للتمييز بين صلاحيات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا للبلدية و تلك التي يقوم بها تمثيلا للدولة من حيث المسؤولية تتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس التي قوم بها تمثيلا لها بينما تتحمل الدولة المسؤولية ما قد ينجم من أضرار عن تطرقات الرئيس التي يقوم بها تمثل للدولة ولحسابها أما من حيث الرقابة فالرئيس يخضع إلى وصاية إدارية من طرف الوالي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-الجزائر، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل و المتمم . المادة 15

## الفرع الثالث : هياكل البلدية

### أولاً: الأمانة العامة

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمين عام وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية.

وتجدر الإشارة أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة في البلدية<sup>1</sup>.

وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما يلي: يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:  
-جميع مسائل الإدارة العامة.

-القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

-القيام بتنفيذ المداولات.

-القيام بتبليغ محاضر مداولات م.ش.ب والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة .

-تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها وراقبتها.

-ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية

-تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

تحضير مداولات م.ش.ب المتعلقة بالميزانية البلدية .

<sup>1</sup>الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02/02/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 02/02/1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

• يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكنه يمارسها باسم رئيس البلدية وذلك طبقا لما جاء في المادة 128 من القانون رقم 90-08<sup>1</sup> التي تنص: تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتظهر أهمية هذه الوظيفة أي وظيفة الأمين العام للبلدية خاصة حين تجديد المجالس الشعبية البلدية بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول لإدارة البلدية . فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية ولكن تجدر الإشارة أن الواقع في بعض الأحيان إن لم نقل في كثيرها. فإن صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة

### ثانيا :المصالح الإدارية:

تتمثل هذه المصالح خاصة في مصلحة التنظيم و الشؤون العامة تتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات وكذلك بكل ما يتعلق بالتنظيم

مصلحة المحاسبة فإنها تتكفل بالميزانيات والمحاسبة وبتسيير المستخدمين وبتسيير الأملاك البلدية سواء منقولة أو عقارية وخاصة الاحتياطات العقارية.

أما مصلحة الحالة المدنية فهي تعتبر من أهم مصالح البلدية فهذه المصلحة تتكفل بتلقي والحفاظ وتسليم وثائق الحالة المدنية

### ثالثا: المصالح التقنية للبلدية:

تلعب المصالح التقنية البلدية دورا هاما و أساسيا في تجسيد المخططات الإنمائية البلدية وإنجاز المدارس، فوجود المهندسين والمهندسين المعماريين وكذلك الأطباء البيطريين يساعدها على تحسين السير لمختلف النشاطات البلدية سواء في قطاع الصحة أو في قطاع الإنجاز أو في ميدان التعمير والبناء.

<sup>1</sup> القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990. المتضمن لقانون البلدية

#### رابعاً: بعض المصالح الأخرى:

وهذه المصالح هي المصالح التقنية للدولة والمصالح المكلفة بالأمن.

#### لمصالح التقنية للدولة:

ليس لكل بلدية القدرة على إنشاء مصالح تقنية تابعة لها وعلى هذا الأساس تنص المادة 111 من قانون البلدية<sup>1</sup> على ما يلي: تقدم المصالح التقنية للدولة مساعدتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم

فهذه المصالح التقنية توضع من طرف الدولة في خدمة البلديات غير المؤطرة لتمكينها من إنجاز ومتابعة بعض المشاريع مثل قطاع الأشغال العمومية وكذلك لأشغال الري

#### المصالح المكلفة بالأمن :

وتتمثل هذه المصالح في الشرطة البلدية أو الحرس البلدي من جهة وفي المكلف بالأمن على مستوى البلدية من جهة أخرى البيت للتنمية الحلية في البلدية

#### المطلب الثالث: آليات البلدية في تحقيق التنمية

تعتمد البلديات في عملية التنمية المحلية على مجموعة من الآليات التي تسمح لها بتحقيق الرفاه المطلوب للمواطنين و إشباع حاجياتهم و يمكن تحديدها أساساً في :

#### الفرع الأول: التمويل المالي

التمويل المالي المحلي فيقصد به كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية، على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات، عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة .<sup>2</sup>

#### أنواع الموارد المالية المحلية :

<sup>1</sup>المادة 111 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

محسن يخلف دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد<sup>2</sup> خيضر بسكرة 2014، ص84

1- **الضرائب المحلية:** الضريبة هي فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية على

سبيل الالتزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون نظر إلى مقابل معين و غايتها تحقيق

المنفعة العامة<sup>1</sup> و هي من المصادر الهامة و الأساسية للتمويل و هي على عدة أنواع

ضرائب العقارات ضريبة المواشي ضرائب المبيعات المحلية

2- **الرسوم المحلية:** و الرسم هو ثمن رمزي تفرضه الدولة لقاء خدمات تقدمها للمواطن و غايته

تغطية جزء من تكلفة الخدمة المعينة أما الرسم المحلي هو و ما يتقاضاه الشخص العامل

الممثل للوحدة الإدارية المحلية نظير أداء خدمة معينة تعود بالنفع العام و اهم الرسوم في هذا

المجال رسوم الذبائح ورسوم جمع النفايات و غيرها

3- **إيرادات الأملاك العامة للمجالس المحلية:** إن الاستقلال المالي و الإداري الذي تتمتع به الهيئات

المحلية يخولها حرية التملك و التصرف ضمن القانون

4- **القروض:** القرض هو مبلغ مالي تحصل عليه الدولة أو إحدى الهيئات العامة عليه مع التعهد برده

مستقبلاً، و يحق للمجالس في هذا الصدد إبرام القروض التي تستخدم غالباً لتمويل مشاريعها .

5- **الإعانات و المساعدات الحكومية:** وتقدم في الغالب لأسباب أهمها التخفيف من العبء الضريبي

المحلي عن كاهل السكان و معالجة الأزمات الاقتصادية في أوقات الكساد كذلك دعم الاقتصاد

المحلي .

توجيه المجالس المحلية للقيام بمشروعات إقتصادية،رفع مستوى أداء الخدمات المقدمة و النهوض بها

تقديم المساعدات للهيئات المحلية التي تتعرض لظروف استثنائية

6- **التبرعات:** وهي مبالغ نقدية او عينية او هبات يتبرع بها المواطنون لهيئات المحلية إلا انها محدودة

و يمكن القول ان التمويل المالي للبلدية قد يكون داخليا كما قد يكون خارجياً أما من الناحية الداخلية

يمكن إنجازها في :

غازي سلطان فلاح القبلان، تنمية المجتمع المحلي ص 91<sup>1</sup>

الموارد الداخلية:

التي تنفرد بها البلدية<sup>1</sup> وهي :

-**الرسم العقاري**: بالرغم من المسائلة الضئيلة لهذا النوع من الضرائب إلا أنه يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، و قد نص على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب و **الرسم التطهيري**: يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية و التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية و اصطلح عليها وفق قانون المالية لسنة 2002 برسم لرفع القمامات المنزلية

**الرسم على الذبح** : وهو رسم غير مباشر يفرض على المنتجات الاستهلاكية<sup>2</sup>

**رسم الإقامة**: و ينطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلديات السياحية و تحتسب ب 10 دج للشخص الواحد و 50 دج للأسرة مهما كانت مدة إقامتهم و يقتص هذا الرسم من الوسطاء المتمثلين في الفنادقو النزول و المنتجعات<sup>3</sup>.

أما الضرائب التي تتقاسمها مع الولاية هي<sup>4</sup>:

**الرسم على الزيوت و على الشحوم و تحضير الشحوم**: حيث قدرت ب 12.500 دج عن كل طن من الزيوت حسب قانون المالية لسنة 2006 م

**الرسم على الأطر المطاطية** : رسم استحدث بموجب قانون المالية لسنة 2006

رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

رسم تكميلي على تلويث الجو من مصدر صناعي

رسم على تخزين الفضلات المستشفيات و عيادات الصحية

رسم التشجيع لعدم تخزين الفضلات الخاصة

<sup>1</sup>المرجع نفسه،ص91

<sup>2</sup>لخضر مرغاد ، نفس المرجع السابق ص6

<sup>3</sup>عتيقة جديدي ،ادارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكر نموذجا ،مذكرة ماستر ،في العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة

،2013،ص 85

<sup>4</sup>-محسن يخلف،نفس المرجع السابق ،ص87

### أما التمويل الخارجي :

تلجأ البلدية إلى هذا النوع م التمويل عند الضرورة إذا ما كانت تغطية نفقات التجهيز و الاستثمار بالتمويل الداخلي لا تكفي و أحيانا تكون مقصودة من الإدارة المركزية<sup>1</sup> هذا من اجل إخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية و تتمثل أساسا في :

### الإعانات الحكومية

#### القروض

**صندوق المشترك للجماعات المحلية :** هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يخضع سيره لأحكام المرسوم الخاص بتنظيم و سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>2</sup>

يشرف على الصندوق المشترك للجماعات المحلية مجلس توجيهي و يسيره مدير .  
يرأس المجلس التوجيهي السيد وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية أو ممثله و يضم 14 عضوا- :

#### 7 أعضاء معينين:

- والي و ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، يعينهما وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- 3 ممثلين عن وزارة المالية يعينهم وزير المالية (المديرية العامة للميزانية- المديرية العامة للضرائب و قسم التجهيز)
- المدير العام للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم أو ممثله.
- المدير العام لبنك التنمية المحلية أو ممثله.

<sup>1</sup>- يوسف ور الدين ،الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2009 ص70

<sup>2</sup>المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 1986/11/04 و المتضمن تنظيم و سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية

7 أعضاء يتم انتخابهم من طرف نظرائهم خلال عهدتهم.

- 02 رئيسي مجلس ولائي،
- 05 خمسة رؤساء مجالس بلدية.

يتداول المجلس التوجيهي حول مجمل البرامج السنوية للصندوق المشترك للجماعات المحلية ، و الميزانية و الحسابات الإدارية و الحصيلة و حول كل المسائل المرتبطة بتحسين تسيير الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>1</sup>

**القروض الاستثنائية**

أقر المرسوم الذي يخضع له سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية مساعدتين استثنائيتين رئيسيتين و هما :

- القروض الاستثنائية للتوازن و تخص الجماعات المحلية التي تعاني أوضاعا مالية عسيرة و ضمان التغطية الآلية للنفقات الإلزامية (الأجور و النفقات الملحقة..) للسنة.
- القروض الاستثنائية الممنوحة للجماعات المحلية برسم الكوراث أو الطوارئ لغرض مساعدة الجماعات المحلية على مواجهة التزامات الإسعافات الأولية عند حدوث الكارثة أو طارئ آخر.

### قروض التجهيز:

يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>2</sup> قروض التجهيز للجماعات المحلية من أجل القيام بالعمليات الموجهة لتحسين الإطار المعيشي للمواطنين و هي من المهام التقليدية للجماعات المحلية، تمنح الأولوية للجماعات المحلية المعوزة في الاستفادة من هذه القروض.

<sup>1</sup> -الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.نفس الموقع السابق اطلع عليه يوم 16 أبريل 2016 على الساعة 17:19 .

<sup>2</sup>-الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.نفس الموقع السابق اطلع عليه يوم 16 أبريل 2016 على الساعة 17:33

فضلا عن هذه التدخلات المالية الرئيسية لفائدة الجماعات المحلية المعوزة، يضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمويل عمليات التكوين و الإعلام و الدراسات لفائدة الأعوان و المنتخبين المحليين.

كما أنه يضمن تعويض القيمة الناقصة الجبائية برسم صندوق ضمان الجماعات المحلية. و لكن رغم الدور الذي لعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية في مجال تمويل الجماعات قصد تفعيل التنمية إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز التي تعاني منه الميزانية حتى . و رغم هذا التنوع في المصادر الذاتية للبلدية إلا أنها تبقى عاجزة عن تحقيق التنمية المحلية

### المبحث الثاني: الولاية و دورها في تحقيق التنمية

لقد خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية لتشريع الفرنسي و قد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها و بعث سياستها فالمنتبع إلى التعريفات الولاية يجد أن المادة الأولى لسنة 1969 تعرفها على أنها: " جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية "1

#### المطلب الأول: تعريف الولاية

الولاية هي " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بقانون يعرفها القانون 09-90 المتعلق بالجماعات المحلية بأنها " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".2

أما المادة الأولى من قانون الولاية لسنة 2012 الحالي فإنها تعرف الولاية على أنها: " هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة تحدث بموجب القانون"3

<sup>1</sup>-عمار بوضياف ، نفس المرجع السابق ، ص 229

<sup>2</sup> -قانون رقم 09-90 المؤرخ في 04-04-1990 المتعلق بالولاية ص ص52 53

<sup>3</sup>-الجزائر ،قانون 07-12المادة 01

كما تعد الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية من جهة، وبين الهيئات الإدارية المركزية من جهة أخرى. فهي بذلك تعبر عن صورة النظام اللامركزي الإداري النسبي لا صورة اللامركزية المطلقة مثل البلدية.

و قد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة حينما نص في المادة 36 منه على ان الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية<sup>1</sup>

حيث تمر عملية إنشاء الولاية بثلاث مراحل<sup>2</sup> هي:

مرحلة التقرير: يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية.

مرحلة التحضير: يتم فيها تحضير كل الوسائل المادية و البشرية لتنفيذ قانون إنشاء الولاية. مرحلة التنفيذ: و هي المرحلة العملية حيث تدخل في حيز التنفيذ و التطبيق. إن عملية التنفيذ تتصف بالاستمرارية لذا يجب أن تكون هناك متابعة و رقابة مستمرة لوسائل التنفيذ لكي يتم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الولاية.

### المطلب الثاني: هيئات الولاية :

تتكون الولاية من هيئتين هيئة منتخبة وتتشكل في مجلس الشعبي الولائي وهيئة معينة تتمثل في

الهيئة التنفيذية تحت رئاسة الوالي. حسب المادة 2 من قانون الولاية الحالي<sup>3</sup>

### الفرع الأول : الوالي الهيئة التنفيذية

هو شخص معنوي عام يرأس الولاية ويمثلها في تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة العليا وهو مسؤول كذلك عن حماية ممتلكاتها ، فهو يمثل الحكومة أو السلطة العليا في الولاية وتضم هذه الأخيرة . الوالي . الأمانة العامة - المفتشية العامة - المجلس التنفيذي الولائي . بالإضافة إلي المجموعة من المديريات ( مديرية الصحة ، مديرية النقل م ، مديرية الضرائب ) ويتم تعيين الوالي من طرف السلطة العليا بمرسوم رئاسي

<sup>1</sup>الجزائر،دستور لسنة 1976،المادة 36

<sup>3</sup>قانون الجزائر، رقم 90-90-09 المادة 02

اختصاصات الوالي :

أ) كممثل للولاية :

\*يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الشعبي الولائي ويقدم للمجلس عند كل دورة عادية تقريرا حول تنفيذ المداولات مع تسجيل الاقتراحات الممكنة

\* .يطلع الوالي عن المجلس الشعبي الولائي سنويا على كل نشاطات مصالح الولاية التابعة للدولة ، كما يطلع وبانتظام على دورات المجلس في حالة تنفيذ القوانين

\*يمثل الوالي في جميع الشؤون الإدارية والمدنية بإسم الوالي وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني قد يوفقه أمام القضاء باعتباره مدعي أو مدعى عليه

\*.يسهر الوالي على إشهار مداولات و إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد المصادقة علي المجلس الشعبي الوطني.

\*يقدم البيان على جميع نشاطات الولاية ويتبعها بالمناقشات الدائمة .

ب) كممثل للحكومة :

\*يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة من الهيئة العليا من كل وزارة مختلفة .

\*ينشط وينسق سير مصالح الدولة في الولاية باستثناء باقي الأعمال القانونية والممثلة فيمالي : -

العمل التربوي . تحسين الوعاء الضريبي وتحصيله . الرقابة على النفقات العمومية وتصنيفها . إدارة الجمارك . مفتشية الو ضيف العمومي .

\* حماية حقوق المواطنين وكذا المحافظة على الأمن باستعمال الوسائل.

\*يسهر على تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة من السلطة العليا.

الفرع الثاني :المجلس الشعبي الولائي

وهو هيئة إقليمية منتخبة و هيئة مداولات من طرف الشعب عن طريق الاقتراع السري والمباشر ويحدد عدد أعضائه حسب عدد السكان الولاية له صلاحيات ومهام مختلفة بحيث تدوم عهده 5 سنوات

وتجري هذه الانتخابات النيابية في ثلاث أشهر السابقة عند بداية أشغال المجلس أو الثلاث أشهر الأخيرة للمجلس الشعبي

شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup> :

\* أن يكون عمره 25 سنة على الأقل يوم الانتخاب

\* التمتع بجميع حقوقه السياسية والمدنية

\* التمتع بالأهلية الكاملة أي الكفاءة في العمل

\* أن يكون مقيما بالولاية ومسجلا ضمن القائمة الانتخابية السابقة للولاية

\*. أن لا يشغل في المناصب التالية الولاية ، رؤوسا، الدوائر ، العاملون في الولاية ، القضاء ،امناء

خزينة الولاية أعضاء المجالس التنفيذية للولاية

\* الجنسية الجزائرية

**صلاحياته :**

لمجلس الشعبي للولاية صلاحيات و اختصاصات عديدة متعلقة بعملية التجهيز و الإنعاش الاقتصادي على مستوى الولاية ، و اختصاصات متصلة بعمليات التنمية الزراعية و الصناعية و السياحية و أخرى في مجال النقل و الأشغال العامة و الإسكان. و يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته باعتباره هيئة مداولة<sup>2</sup>

**اولا : في المجال الاقتصادي و الفلاحي و المالي**

يقوم المجلس الشعبي للولاية في نطاق اختصاصاته المقررة بالقوانين و اللوائح بكافة أوجه الأنشطة الاقتصادية الزراعية التي تستهدف المساعدة على إحداث التنمية على مستوى الولاية.. حيث يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته في المجال الفلاحي و يتولى تجسيد كل العمليات التي

<sup>1</sup>قانون،الجزائر،رقم 90-09، نفس المرجع،المادة 02

<sup>2</sup>الجزائر،قانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية،مادة 12

ترمي إلى حماية الأراضي الفلاحية و ترفيتها ، حيث تتولى الولاية في مجال استصلاح الأراضي الزراعية

1

### أولا في المجال الاقتصادي

يدخل في نطاق الاختصاصات الاقتصادية للمجلس الشعبي الولائي ، الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ، و متابعتها و إقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،

#### في المجال المالي:

الولاية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية التي تتكون مما يأتي

أ /حصيلة الجباية بالرسوم

ب/مداخل ممتلكاتها

ج / الإعانات

د/ الاقتراضات

#### ثانيا : في الميدان الاجتماعي:

يمارس المجلس مهامها كثيرة ذات طابع اجتماعي نذكر منها:

أ المبادرة و تشجيع المساهمة في برنامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين لاسيما اتجاه الشباب أوالمناطق المراد ترفيتها<sup>2</sup>

ب/ العمل على ضمان تحسين و تطوير وسائل الحياة الاجتماعية في الولاية ، حيث يقوم بالعمل على تطوير كل جهاز ومؤسسة صحية أو اجتماعية بحماية الطفولة ، الشيخوخة ، المعوقين ، المعوزين و التكفل بالمشردين و المرضى عقليا<sup>3</sup>

ج/ كما يساهم في أعمال الوقاية من الأوبئة و ترقية الوقاية الصحية ، و دعم مجلس البلديات فيما يخص برامجها الإسكانية و إنشاء مؤسسات البناء ، كما يسعى المجلس إلى إنشاء منشآت ثقافية و رياضية و ترفيهية بالتشاور مع البلديات و يدعم كل نشاط من هذه الأنشطة كما يبادر بكل عملية من شأنها تنمية الريف و خاصة في مجال الإنارة و فك العزلة

<sup>1</sup>الجزائر، قانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية لمادة 84

<sup>2</sup>الجزائر، قانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية لمادة 93

<sup>3</sup>الجزائر، قانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية 08

### ثالثا : في المجال الثقافي و السياحي

#### في المجال الثقافي

تخول له صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي و التاريخي و يضمن تطوره و ذلك في المناطق الترابية التابعة لكل منها، او يتولى المجلس الشعبي الولائي دراسة مشاريع أنجاز التكوين المهني و مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي<sup>1</sup> و هذا طبقا لتعليمات التكوين المهني و وزارة التربية كما يسعى لإنشاء منشآت ثقافية و رياضية و ترفيهية بالتشاور مع البلديات

#### في المجال السياحي

المجلس الشعبي للولاية يعمل من أجل تنمية و ازدهار السياحة أن يسير أو يدير أو يراقب كل المؤسسات أو الوحدات ذات الطابع السياحي في حالة عجز موارد و إمكانيات بلدية الولاية عن القيام بها

### رابعا: في مجال التهيئة العمرانية و التجهيز و الهياكل الأساسية.

يبيد المجلس الشعبي الولائي رأيه المسبب إبان إعداد المخطط الوطني للتنمية في العمليات ذات الطابع الوطني التي يمكن الشروع فيها في تراب الولاية و تعد أجهزة الولاية مخططا لتهيئة الولاية في إطار التوجيهات و الأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بمراقبة تنفيذ هذه المخططات ، و بهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني حسب الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول

بها أما في مجال التجهيز يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بكل العمليات الهادفة إلى إيجاد تجهيزات تتجاوز من حيث حجمها و أهميتها أو استعمالها قدرات البلدية ، كما يبادر في الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية و صيانتها، كما تتولى الولاية في مجال الهياكل الأساسية إنجاز مؤسسات ثقافية ولأئية و تسييرها و صيانتها و كما تتولى الولاية انجاز الهياكل الأساسية للصحة و تجهيزها .

<sup>1</sup> الجزائر، قانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية، مادة 09.

### المطلب الثالث :آليات الولاية لتحقيق التنمية

تحدثنا في المطلب السابق حول ماهية التمويل و حددا أنواعه و سوف نتحدث في هذا المطلب على الشروط الواجب توفرها في التمويل فإننا نجد أن :

**محلية الموارد :** أي أن يكون الوعاء المحلي متميزا قدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية  
**سهولة إدارة الموارد :** و يقصد بها تيسير الموارد و تخفيض تكلفة تحصيلها ، أي أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة<sup>1</sup>.

**ذاتية الموارد :** بمعنى أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي، من حيث ربطه وتحصيله ومن ذلك يمكن تصنيف الموارد المحلية إلى:

- موارد ذاتية مطلقة
- موارد ذاتية نسبية
- و موارد خارجية

أما الرسوم والأثمان و الإيجارات فإنها تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية، و أما الضرائب المحلية و القروض متفاوت معدل ذاتيتها من دولة لأخرى.

و لا تختلف كثيرا الولاية ع البلدية في موضوع التمويل بحيث لها أيضا تمويل داخلي و آخر خارجي حسب ما نصت عليه المادة 136 فاها سعت على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويله لقسم التجهيز و الاستثمار و يقدر الاقتطاع ب 10% إلى 20% و يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة للولايات و أيضا البلديات و الضرائب المباشرة للولايات هي العنصر الأهم في تمويل خزينة الولاية.

و لكن وجب الإشارة إلى خصائص المالية المحلية تميزها عن مالية الدولة نوجز ذكرها في مايلي :

<sup>1</sup>خنفري خيصر، نفس المرجع السابق، ص62

### موارد مالية ذات مرونة محدودة:

و يقصد بمرونة الموارد المالية قابليتها للزيادة في التوسع في الإنفاق، و هذه المرونة تتوفر بالنسبة لموارد الحكومة المركزية نظرا لما تتمتع من سلطان مالية و نقدية واسعة تمكنها من زيادة إيراداتها بشتى الوسائل.

فمثلا في استطاعت الحكومة المركزية أن تفرض ضرائب جديدة أو تزيد من سعر الضرائب الموجودة دون أن يجد من سلطتها في هذا الصدد، سوى ما تخشى وقوعه من آثار اقتصادية أو اجتماعية ضارة نتيجة زيادة العبء الضريبي.

### موارد ذات طابع محلي :

يغلب على الموارد المالية المحلية الطابع المحلي، بحيث لا يتجاوز وعاؤها الوحدة المحلية لأن تجاوز الموارد نطاق الوحدة المحلية في يؤدي بها إلى أن تختلط بموارد الحكومة المركزية فضلا عن احتمال ازدواج الضرائب أو تعددها على المكلف.

### الموارد المحدودة تحد من النفاق المحلي<sup>1</sup>:

أن القاعدة العامة المعمول بها بالنسبة للمالية العامة للدولة و كذا المالية العامة المحلية، قاعدة تحديد النفقات قبل الإيرادات و تسمى هذه القاعدة بمبدأ الأسبقية، أي هناك نفقات يجب العمل على إيرادات تغطيته، لكن بالرغم من وجود هذا المبدأ إلا انه صعب التطبيق بالنسبة للمالية المحلية ، ذلك أن الدولة تتمتع بإمكانيات واسعة في الإنفاق لما تملكه من سيادة تجعلها قادرة على تدبير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها، في حين أن الهيئات لا تملك هذه الإمكانيات.

### خضوع المالية للرقابة المركزية :

لا يمكن للامركزية الإدارية أن تتحقق بدون الاستقلالية المالية، فالاعتراف للهيئات المحلية باختصاصات معينة يعتبر عديم القيمة، إذ لم يقترن بمنحها سلطة تمويل برامجها التنموية

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص66

## المبحث الثالث : معوقات تحقيق التنمية في الجزائر و سبل تفعيلها

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية خاصة التنمية المحلية باعتبارها القاعدة التي تسمح بتحقيق التنمية على المستوى الدولة

### المطلب الأول :المعوقات التي تواجه الجماعات المحلية في العملية التنموية بالجزائر

في عديد من الحالات لا يتم تحقيق التنمية في الوحدة الإدارية،و تختلف الأسباب و المعوقات التي تحد منها فهناك ما هو من الجانب القانوني و هناك ما هو يتعلق بالجانب الإداري و هناك ما يتعلق بجوانب أخرى متفرقة و هذا ما سنحاول تحديده في هذا المطلب في مجموعة من النقاط تتمثل اساسا في:<sup>1</sup>

- ضعف القدرات عموماً والبشرية خصوصاً حيث أصبحت التنمية رهينة قدرات بشرية غير كفاءة
- عدم توحيد التدخلات الجارية في بناء القدرات، كذلك مشكل التداخل والتنازع في المهام بين السلطة المحلية المنتخبة والأجهزة التنفيذية.
- عدم تنسيق التدخلات المركزية لتلبية احتياجات وأوليات التنمية المحلية. و عدم وجود آليات لنقل الفجوة التنموية بين الحضر والريف.
- ضعف قدرات المجتمع المحلي في التصرف على الإمكانيات المتاحة له واستغلالها ، و هذا العنصر مرتبط ارتباط وثيق بالعنصر البشري.
- ضالة الموارد المالية و يعد السبب الرئيسي وراء فشل التنمية على المستوى المحلي ،.
- الكثير منا يبحث عن المعوقات التنمية المحلية برغم من ان غياب التحديد الواضح لمفهوم التنمية المحلية هو من أهم المعوقات
- نجد أيضا معوقات مؤسسية تتمثل أساسا في إفتقاد التنسيق والتكامل بين الجهود التنموية على مختلف المستويات .

ناجي عبدالنور، نفس المرجع السابق، مقال معنون حول آليات تفعيل التنمية<sup>1</sup>

- وجود قدر كبير من المركزية في الإدارة والتخطيط تناقض التشريع والتطبيق من جانب، وتضارب التشريعات بعضها والبعض الآخر من ناحية ثانية.
- ضعف او غياب دور منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي في التنمية المحلية.. الى غير ذلك من المعوقات العديدة.
- غياب دور المواطن على المستوى المحلي و تهميشه رغم ان إستدامة التنمية المحلية تتطلب تعزيز مشاركة المجتمع المحلي في التخطيط للتنمية المجتمعية لذا فان بناء قدراته وتعريفه بمصالحة ومهامه يمكنه من لعب ذلك الدور .
- غياب المبادرة الذاتية و غياب الإشراف و التوجيه للعملية التنموية رغم انه هتين العمليتين تعد مهمة في المجتمع المحلي و تعدمن احد المهام الرئيسية لسلطة الدولة كي تعمل على تحقيق احتياجاته وبمشاركته المشاركة الفاعل وتنسيق تدخلاته وفقاً لاحتياجاته ولسد الفجوة بين الطموح والإمكانيات المتاحة له.
- غياب فكرة الاستثمار في المجتمع المحلي<sup>1</sup>
- المعوقات في هذا المجال عديدة بدءاً من غياب التحديد الواضح لمفهوم التنمية المحلية..مروراً بالمعوقات المؤسسية في افتقاد التنسيق والتكامل بين الجهود التنموية على مختلف المستويات ووجود قدر كبير من المركزية في الإدارة والتخطيط تناقض التشريع والتطبيق من جانب، وتضارب التشريعات بعضها والبعض الآخر من ناحية ثانية.
- نقص الموارد المحلية وعدم كفاية الموارد المركزية المخصصة للتنمية المحلية، ضعف او غياب دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية.. الى غير ذلك من المعوقات العديدة.
- عدم الوعي بأهمية المشاركة المجتمعية في المستويات الدنيا للمجتمعات المحلية وعدم تمكينها من الممارسة الفعلية لذلك.
- عدم الوعي أيضاً لدى متخذي القرار في إعداد السياسات والخطط التنموية لأهمية المشاركة المجتمعية حتى أدنى المستويات.

<sup>1</sup>لخضر مرغاد، نفس المرجع السابق، 13

- وقوع عدد كبير من التجمعات المحلية في مناطق نائية ووعرة التضاريس.. وهذه تحتاج لبنى تحتية.. من اجل تسهيل وصول مدخلات التنمية وخروج منتجاتها.
- وجود صعوبات تقليدية في بعض التجمعات تتمثل في المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالثأر.. وتتضافر هذه المشاكل مع ظاهرة انتشار السلاح وضعف مؤسسات الدولة أو غيابها.

### المطلب الثاني :سبل تفعيل العملية التنموية بالجزائر

سوف نتحدث في هذا المطلب على كيفية تفعيل العملية التنموية<sup>1</sup>

و هي عبارة عن مجموعة من المقترحات التي قدمها الأستاذ ناجي عبد النور تتلخص أساسا<sup>2</sup> في

تفعيل دور البلدية على مستوى أصغر أي من خلال تعميم مفهوم لجان الأحياء.

خلق وعي على مستوى الوحدات الإقليمية وذلك من خلال حث المواطنين على المشاركة و التعريف بمشاكل البلدية و هنا يظهر دور الإعلام المحلي في التنمية و نشر الوعي و تشجيع عمل الأهالي

توفير الأمن و المرافق العمومية خاصة في المناطق الريفية من اجل تعزيز و تحقيق تنمية محلية لكل الوحدة المحلية

أما على المستوى القانوني فيكون بتفعيل النصوص المتعلقة بالتنمية المحلية و إعطاء صلاحيات أوسع للمجالس الشعبية و ضمان استقلالية هذه المجالس سواء على المستوى البلدي أو الولائي.

حل إشكالية التمويل و الذي يعتبر الشرط الأساسي في نجاح عملية التنمية .

تحسين مستوى الإداريين و رفع مهاراتهم و كفاءتهم و توفير المعلومات و البيانات للمواطنين المتعلقة بعملية التنمية

تفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي حيث يجب على السلطات المركزية تفويض بعض الصلاحيات للسلطات المحلية،حتى يكون هؤلاء أكثر مسؤولية و تفهما لمعنى الاستقلال المالي واللامركزية وقد يكون هذا التفويض عن طريق:

<sup>1</sup> ناجي عبدالنور، نفس المرجع السابق، مقال معنون حول آليات تفعيل التنمية

<sup>2</sup> ،نفس المرجع السابق

إقحام البلديات ومسئوليتها في تحديد الوعاء الضريبي وتوسيعه حسب الأنشطة الاقتصادية المتوفرة لديها، وكذا في عملية جمع الضرائب المحلية.

يمكن تقوية مسؤولية السلطات المحلية عن طريق ترك بعض الحرية في تحديد معدلات الاقتطاع بين مجال مضبوط ومحدد قانونا تحديد قائمة ميزانيات البلديات حسب مستوى النمو و حسب قدرات الاقتصادية المالية.

وعلى السلطات المحلية أن تأخذ في حسابان خصوصية وكذا العبء الضريبي الذي سوف يفرض

بالنظر إلى علاقته مع القدرة الشرائية للمواطن،و إلا سوف يكون هنالك تجاوزات في استعمال السلطة لإخضاع المكلفين .

وكإجراء لتقريب الإدارة من المواطن يمكن فتح ملحقات إدارية بالمناطق شبه المعزولة للتخفيف على مقرات البلدية من الاكتظاظ من جهة و تقريب الإدارة من المواطن من جهة أخرى على اعتبار أن هذه الأخيرة تنحصر مهمتها في استخراج وثائق الحالة المدنية فقط،هذا الإجراء يمكن البلدية الأم من الإبقاء على مصادرها الجبائية كاملة،كما أن عملية إنشاء هذه المقرات لا يكلف قدر ما يكلفه إنشاء بلدية بكل تجهيزات .

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل نستخلص أن الولاية و البلدية في الجزائر هما هيئتان تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري و لهما مجالس منتخبة خول لها القانون صلاحيات عديدة تصب في خدمة المواطن خاصة و مصلحة الدولة عموما من بين هذه الصلاحيات العمل على تحقيق التنمية على مستوى الإقليم من خلال مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تعزز العملية التنموية أهم هذه الآليات التمويل المالي للمشاريع التنموية

**الفصل الثالث: سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق  
التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا**

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

---

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى كيفية إعداد السياسات التنموية في البلدية و تمت دراسة برامج التجهيز على وجه الخصوص على مستوى بلدية الثنية.

يتم إعطاء نظرة شاملة عن بلدية الثنية و الإمكانيات التي تحوزها ثم دراسة المخططات البلدية للتنمية على مستوى بلدية الثنية و حددنا في جميع مراحل انجازها حتى نصل إلى عملية التنفيذ.

أما العنصر التالي فهو مخصص للبرامج القطاعية للتنمية على مستوى بلدية الثنية و هي الأخرى سندرس كل مراحلها إلى غاية عملية تنفيذ المشروع على ارض الواقع

## المبحث الأول : نبذة عن بلدية الثنية

قبل التعريف من المستحب إعطاء نظرة عن ولاية ولاية التي تضم بلدية الثنية ، فولاية بومرداس تقع في الشمال المركزي للجزائر أنشأت بموجب صدور القانون رقم 84-09 من 4 فبراير 1984 التقسيم الإقليمي الإداري تضم 32 بلدية تنتمي الى 9 دوائر.

وتمتد على شريط ساحلي يزيد عن 80 كم. تتربع على مساحة تقدر بـ 1456,68 كم<sup>2</sup> ويقطنها حوالي : 831.000 نسمة تحدها غربا ولاية الجزائر ومن الجنوب الغربي ولاية البليدة ، أما من الشرق فتحدها ولاية تيزي وزو وجنوبا ولاية البويرة ومن الشمال البحر الأبيض المتوسط.<sup>1</sup>

المناخ السائد في منطقة بومرداس هو مناخ البحر الأبيض المتوسط بارد ورطب شتاء حار وجاف صيفا، وتتراوح كمية الأمطار المتساقطة سنويا بين 500 إلى 1300مم بداية من شهر أكتوبر إلى غاية شهر مارس وتعرف المناطق الساحلية بلطافة جوها وبمعدل حرارة سنوي يقدر بـ 18° على خط الشريط الساحلي و 25° بالمناطق الداخلية للولاية.

تشكل الطبيعة بمنطقة بومرداس تضاريس متنوعة أهمها : - المنطقة الجبلية نسبة 26% - منطقة الهضاب والمرتفعات 26,5% - منطقة الأراضي المستوية 36,5%  
و تتشكل ولاية بومرداس من الدوائر و البلديات و الدوائر التالية :

1.دائرة بغلية . 2. دائرة بودواو . 3. دائرة برج منايل . 4.دائرة بومرداس . 5. دائرة دلس . 6. دائرة خميس الخشنة . 7. دائرة يسر . 8. دائرة الناصرية . 9. دائرة الثنية. انظر الى الخريطة رقم 1

و تتشكل من مجموعة من البلديات و هي :

<sup>1</sup>Direction de l'urbanisme et de la construction de boumerdes ,etude du pos N1 de la commune de thenia phase 01centre national d'etude et de recherches appliquées en urbanisme direction regionale de tiziouzou

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

برجمنايل · جنات · لقاطة · زموري بودواو · قدارة · أولادهاج · بودواو البحري دلس · بن شود · اعفير الثنية · سوق الحد · بني عمران · عمال يسر، سيمصطفى، خميس الخشنة · أولادموسى · الأربعاش · حمادي، الناصرية · أولادعيسى، بغلية · سيديداود · تاورقة.

### المطلب الأول : تاريخ البلدية

منذ الاستقلال الوطني الجزائري في يوم 05 جويلية 1962م، كانت مدينة الثنية تُشكل بلدية تابعة لولاية الجزائر العاصمة إلى غاية التقسيم الإداري لسنة 1984م حيث صارت تابعة إلى ولاية بومرداس الجديدة.

وهذا التقسيم الإداري لسنة 1984م قد تم وفقا للقانون رقم 84-09 بتاريخ 04 فيفري 1984م المتعلق بالتقسيم الإقليمي الإداري للدولة الجزائرية.<sup>1</sup>

وقد تم إرفاق بلدية الثنية بعد سنة 1984م بالرمز البريدي 35470.

وإلى غاية 1984م، كانت بلدية الثنية من البلديات الكبيرة التي تربع مساحتها عن مائتي (200)

كيلومتر مربع، وحينما كانت بلدية الثنية تابعة إلى ولاية الجزائر العاصمة، كانت تضم إليها المدن التالية<sup>2</sup>:

1- مدينة: الثنية.

2- مدينة: سوق الأحد.

3- مدينة: سي مصطفى.

4- مدينة: زموري.

<sup>1</sup>- للقانون رقم 84-09 بتاريخ 04 فيفري 1984م المتعلق بالتقسيم الإقليمي الإداري للدولة الجزائري

<sup>2</sup>مقابلة مع السيد فركود عبد العزيز نائب في المجلس الشعبي البلدي في الصحة 27 مارس 2016 على الساعة 15:15

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجاً

5- مدينة: الكرمة.

6- مدينة: بومرداس.

7- مدينة: قورصو.

8- مدينة: تيجلابين.

وهذه المدن الثمانية (8) مجتمعة كانت تعطي لبلدية الثنية مساحة تفوق مائتي (200) كيلومتر مربع. وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984م، صارت بلدية الثنية ذات مساحة قدرها 53 كيلومترا مربعا سكنها أقل من ثلاثين ألف (30.000) مواطن.

وقد صارت بذلك مدينة الثنية مقرا لدائرة إدارية تضم أربع (4) بلديات هي<sup>1</sup>:

1- بلدية: الثنية.

2- بلدية: سوق الأحد.

3- بلدية: بني عمران.

4- بلدية: عمّال.

وبذلك، فإن دائرة الثنية ببلدياتها الأربعة (4) صار يقطنها بـ60.258 مواطن.

وببلديتها الأربعة (4) سألقة الذكر، تربعت دائرة الثنية منذ سنة 1984م على مساحة 167,87 كيلومترا مربعا بما يمثل نسبة 11,5% من مساحة ولاية بومرداس التي مقدارها 1.456,16 كيلومترا مربعا

<sup>1</sup> -مقابلة مع السيدة و.قاسي موظفة في المصلحة التقنية لبلدية الثنية 28 مارس 2016، على الساعة 09:00

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

### المطلب الثاني :موقع بلدية الثنية :

بلدية الثنية هي بلدية في الأصل كانت يطلق عليها تيزي نايت عيشة و المقصود بها ارض أولاد عيشة و حملت اسم مينرفيل MENERVILLE في الفترة الاستعمارية نسبة إلى المنطقة التي كان يسكنها شارل لويس بينزو CHARLES-LOUIS PINSON ليطلق عليها بعد الاستقلال اسم الثنية اي مرتفع يصل بين قمتين <sup>1</sup>.

بلدية الثنية هي تابعة لولاية بومرداس و هي أيضا لها صفة دائرة و هي تضم بلدية سوق الأحد ،بلدية بني عمران ، و بلدية عمال .

تقدر مساحة البلدية ب 42,03 كلم<sup>2</sup> لكثافة سكانية مقدرة ب 21 439 ساكن في الإحصاء الرسمي للسكان لسنة 2008 و هي تقع على بعد 50 كلم<sup>2</sup> على الجزائر العاصمة و على تيزي وزو و فيما يخص حدود البلدية فشمالا يحدها البحر المتوسط و شرقا بلدية سي مصطفى و بلدية زموري و من الجنوب بلدية سوق الأحد و بلدية بني عمران و من الشرق بلدية تيجلابين و بلدية بومرداس

**المناخ و التضاريس:**<sup>2</sup>

تتميز التربة بالخصبة تتميز بإنتاج الزيتون والتين والعنب والحمضيات، والبطيخ بأنواعه، وتربية النحل والماشية، ولديها سلسلة جبلية وأدغال كثيفة، وثروة غابية جيدة، لو تستغل في السياحة.

تحتوي على مساحة غابية تقدر 817 هكتار اي بنسبة 19 % من إجمالي المساحة الغابية لولاية بومرداس و المنطقة المشجرة تقدر ب 230 هكتار بمعدل 28 % من إجمالي المساحة المشجرة لولاية بومرداس .حسب إحصائيات 2012 <sup>3</sup>

أما المحصول الزراعي في السنة نجد أن الحبوب تقدر بمساحة 18 هكتار من إجمالي الولاية أما الحبوب الجافة بمساحة 33 هكتار أما العلف بمساحة 708 هكتار و أما الزيتون بمساحة 178 هكتار

<sup>1</sup>Direction de l'urbanisme et de la construction de boumerdes ,etude du pos N1 de la commune de thenia phase 01centre national d'étude et de recherches appliquées en urbanisme direction regionale de tiziouzou

<sup>2</sup>Direction de l'urbanisme et de la construction de boumerdes , نفس المرجع السابق ,

<sup>3</sup>Annuaire statistique de la wilaya de boimerdes 2012conservation des forêts 2013 p 76

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

### المطالب الثالث : الهياكل القاعدية لبلدية الثنية :

تتوفر بلدية الثنية بمجموعة من المؤسسات نوجزها فيما يلي :

#### المؤسسات التربوية<sup>1</sup>:

○ الطور ثانوي:تحتوي بلدية الثنية على ثانوية و متقنة تقدر الأقسام ب 42 قسم و 1306 تلميذ و يقدر عدد الأساتذة في هذا الطور ب 83أستاذثانوي .

○ الطور المتوسط :3 متوسطات بإجمالي 48 قسم و ب 1268 تلميذ و يقدر عدد الأساتذة في

هذا الطور ب 79 أستاذ متوسط .

○ الطور الابتدائي :تحتوي بلدية الثنية على عشر ابتدائيات و 103 قسم وبعدهد التلاميذ المقدر

ب 2108 تلميذ و يقدر عدد الأساتذة في هذا الطور ب 91 أستاذ ابتدائي .

○ مركز للتكوين المهني:<sup>2</sup> بقدرة استيعاب تصل إلى 250 مقعد وتوفر على 06 قاعات و 13

ورشة عمل و 20 أستاذ في التكوين المهني P.E.P و 5 أساتذة متخصصين في مجال

التعليم في التكوين المهني P.S.E.P

○ روضة أطفال

#### المؤسسات الاستشفائية :

○ المستشفى الجامعي:ويبلغ عدد المصلحات فيها 07وهي:

الجراحة العامة: تحتوي على 48سرير

مصلحة التوليد: تحتوي على 23سرير

الطب الداخلي: تحتوي على 30سرير

غسيل الكلى: تحتوي على 20سرير

<sup>1</sup>- مقابلة مع السيد تلاحريز رباح نائب في المجلس الشعبي البلدي في 31 مارس 2016 ، على الساعة 15:47

<sup>2</sup>Annuaire statistique de la wilaya de boimerdes 2012conservation des fôrets 2013 p 132

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

طب العيون: تحتوي على 10 سرير

طب الأطفال: تحتوي على 40 سرير

الاستجالات الطبية والجراحية: تحتوي على 46 سرير

عدد من غرف العمليات 04

عدد من غرف العمليات 10

\*الموارد البشرية:

73 الأطباء

83 المختصين

351 شبه الطبية

كما تحتوي البلدية على عيادتين متعددة الخدمات .

### الطرق :

❖ تتمتع بلدية الثنية بعدد من الطرق التي تجعل و تسمح بإمكانية الوصول إليها في ظروف

جيدة نجد :

- الطريق الوطني رقم 05 (RN5)
- الطريق الوطني رقم 24 (RN24)
- الطريق الولائي رقم 25 (CW 25)
- السكة الحديدية :

أ. الجزائر - الثنية

ب. الثنية - تيزي وزو

ج. الثنية - قسنطينة

د.

كما تحتوي على فرقة تدخل للحماية المدنية، مكتبة في طور الانجاز، دار للشباب، مركز للبريد


،مركز تجاري يحتوي 53 محل .

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجاً

و المخطط التالي يخص هيكل تنظيمي لبلدية الثنية يبين المصالحات الموجودة بها و يمكن تلخيصه في الشكل التالي :

### الهيكل التنظيمي للبلدية :

الشكل رقم 1: هيكل تنظيمي لبلدية الثنية يبين المصالحات الموجودة بها <sup>1</sup>



المصدر من إعداد الطالبة

• <sup>1</sup>مقابلة مع السيد فركوند عبد العزيز نائب في المجلس الشعبي البلدي في الصحة 27 مارس 2016 على

## المبحث الثاني : المخططات البلدية للتنمية PCD

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الدراسة تفصيلية للمخططات البلدية للتنمية ندرس فيها عملية التسجيل لهذه المخططات و مراحل الانجاز لنصل الى عملية التنفيذ و في الاخير نخصص مطلب للحديث عن البرامج التي سطرتهها بلدية الثنية في الفترة الممتدة ما بين 2012 و 2015

### المطلب الأول : عملية تسجيل المخططات البلدية للتنمية

المخطط البلدي للتنمية هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ سنة 1974<sup>1</sup>، و يتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية، مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعما للقاعدة الاقتصادية.

و محتوى المخطط عادة ما يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية هذا وقد نص عليه القانون رقم 08/90 في المادة 86 على انه على " البلدية إعداد مخططاتها و السهر على تنفيذها"، و تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي.

بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه و يشترط في هذا المخطط أن يكون

متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية<sup>2</sup>. و نجد ذلك أيضا في القانون

الجديد 10-11 في المادة 107 بحيث يعد المجلس الشعبي البلدي برنامجه و و يصادق عليه يسهر

على تنفيذه تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا و ففي إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الجزائر، القانون رقم 08/90، مادة 86

<sup>2</sup> الجزائر، القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، مادة 107

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

تتولى اللجنة التقنية للبلدية في نهاية كل سنة ميلادية و تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و تقترح المشاريع عن طريق بطاقة تقنية FICHE TECHNIQUE<sup>1</sup> هذه الاخيرة تحتوي على وصف كامل للمشروع مع تحديد مستلزمات المشروع و تحديد الكلفة المالية لهذا المشروع قد تصل في بعض الاحيان اثني عشر اقتراح<sup>2</sup> و يتم كل هذا بعد عملية إحصاء يقوم بها مسؤول<sup>3</sup> المصلحة التقنية و المجلس الشعبي البلدي و تحديد حاجيات سكان البلدية و ترتيبها حسب الاولوية ، بعد ذلك تعرض مجموعة الاقتراحات (بطاقة تقنية لكل مشروع ) من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة .

و يتم مناقشتها و ترتيبها حسب الأولوية اهمية كل و من ثم يتم التاهيل و المصادقة على المشاريع .

يتوج هذا الاجتماع الذي قام به كل من لجنة التقنية للبلدية و اللجنة التقنية للدائرة بمحضر اجتماع يرفع الى اللجنة التقنية للولاية و تكون تحت رئاسة الوالي و بحضور مدير التخطيط و التهيئة العمرانية و كذا رئيس المجلس الشعبي الولائي تتم بعدها عملية التحكيم L'arbitrage للعمليات المقترحة من طرف اللجنة التقنية للدائرة \* نتوج هذه الأشغال بالمصادقة على المشاريع المقبولة و تسجيلها كما قد يؤجل التكفل بمشاريع حتى إلى السنوات القادمة و هذا قد يرجع إلى :

1. أولوية مشروع على الآخر فبلدية الثنية مثلا جل المشاريع المقبولة تكون خاصة بقطاع التربية
2. عدم الإنهاء من المشاريع السابقة و تكون إمالسبب :
3. عدم كفاية الغطاء المالي لعدم حسن تسييره
4. أو لوجود مشاكل حول قطعة الأرض في العدالة
5. عدم التزام المقول ب تاريخ الانتهاء من إكمال المشاريع السابقة
6. مرور مشاريع في أراضي عمومية و صعوبة إرضاء مالكيها بالبيع و عدم الرضا بالتعويض

المقترح

<sup>1</sup>مقابلة مع السيدة و.قاسي موظفة في المصلحة التقنية التقنية لبلدية الثنية 28 مارس 2016، على الساعة 09:00

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

7. و عليه فمن الجدير القول أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط و إعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية

### المطلب الثاني :مراحل انجاز مشاريع المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية

بعد المرور بمراحل السابقة ذكر وهي إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية وفق الموارد المالية و الوسائل المتوفرة ،يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة مقرر التسجيل و بعد استلام المقرر يدعو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ليعلمهم من خلالها بقرارات اللجنة التقنية الولائية بخصوص المشاريع المقترحة و ذلك في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية ليتم بعدها إدخال العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية و ذلك وفق ما يسمى ب مداولة جدول العمليات .

ويتم تحديد كيفية تنفيذ هذه العملية عن طريق المقابلة بالكيفيات و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات<sup>1</sup> لان الوسيلة الثانية و المتمثلة في الاعتماد على الوسائل الذاتية أو لا يتم الاعتماد عليها لا تكون البلدية لا تتوفر على وسائل الانجاز اللازمة كما انها تفتقر الى المؤهلات التقنية و المالية و الحرص من جهة أخرى<sup>2</sup> على تفادي العمليات المالية المشبوهة كتحويل و استغلال المال العام في أغراض شخصية و الآثار المترتبة على انجاز مثل هذه الصفقات

### تنفيذ و متابعة البرنامج

يتم اختيار المتعاقد المكلف بالانجاز بعد أن يكون قدم مجموعة من المؤسسات المهمة بانجاز هذا المشروع عروضهم على لجنة الصفقات العمومية والتي أصبحت لجنة واحدة<sup>3</sup> (لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ) .

<sup>1</sup>قانون الصفقات العمومية

<sup>2</sup>شويح بن عثمان : شهادة الماجستير : دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2011،

<sup>3</sup>مقابلة مع السيدة و.قاسي موظفة في المصلحة التقنية لبلدية الثنية 29 مارس 2016، على الساعة 11:00

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

وقد كانت حسب قانون الصفقات السابق منقسمة إلى لجنتين منفصلتين ،تتشكل لجنة صفقات العمومية من أعضاء من المصلحة التقنية للبلدية و المصلحة التقنية للدائرة و رئيس البلدية بعد اختيار

أحسن يكون جيد بأقل عرض تقدم للمؤسسة أمر ببدء الأشغال ODS من طرف رئي المجلس الشعبي البلدي وتكون متابعة المشروع (القيام بخدمات ،اقتناء تجهيزات عمومية او انجاز اشغال )من طرف مكتب المصلحة التقنية للدائرة مع احترام الآجال المحددة لانجاز الأشغال.

وبالموازاة مع تنفيذ الأشغال يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير التخطيط و التهيئة العمرانية ممضية<sup>1</sup> من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤشر عليها من طرف المصالح التقنية .

بعدانجاز المشروع التنموي بصفة نهائية وفق شروط بنود الصفقة يتم استلام المشروع و يتم رفع التحفظات و تسليم محضر الاستلام المؤقت للمشروع و يتم إقفال على أساس بطاقة الإغلاق و يوضع المشروع التنموي تحت الخدمة و الاستغلال .

<sup>1</sup>مقابلة مع السيد بلحمر رئيس المصلحة التقنية و الصفقات العمومية 02 افريل 2016 على الساعة 11:30

الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015  
بلدية الثنية نموذجا

المطلب الثالث : مشاريع المخطط البلدي للتنمية في بلدية الثنية

جدول يبين عمليات المشاريع التنموية ما بين 2012/2015 لبلدية الثنية الواقعة بولاية بومرداس<sup>1</sup>

رقم	نوع المشروع التنموي	السنة	قيمة المشروع المالية	ملاحظة
1	متابعة وانشاء مشروع اقسام مدرسية بقدرة ب1 بلدية الثنية	2012	21000000,00	تم انهاء المشروع
2	اعادة تهيئة ستة اقسام لابندائية علي فرسي	2012	60000,00	في طور الانجاز
3	دراسة شبكة توزيع مياه الصالحة للشرب بين ولادصالح و بني داود و الثنية	2014	1500000,00	دراسة المشاريع المقترحة
4	مشروع عملية تطهير الخط الرابط ما بين حي تامساوت و حي افريقيا بلدية الثنية	2014	3975000,00	تم انهاء المشروع
5	مشروع عملية تطهير الخط الرابط بحي 5 جويلية بلدية الثنية	2014	12000000,00	تم انهاء المشروع
6	مشروع شبكات توزيع المياه الصرف الصحي من حي 5 جويلية الى محطة رفع علي	2014	4000000,00	لم يتم انتهاء من المشروع
7	تهيئة طريق الرابط ما بين حي دوماز و إلى حي إفريقيا	2012	3975000,00	تم المشروع

<sup>1</sup>مقابلة مع السيد لمو عمر، مهندس بالمصلحة التقنية بدائرة الثنية، 30 مارس 2016 على الساعة 11:30

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

8	مشروع إعادة تهيئة طريق الرابط ما بين بن حدهم الى مزرعة دراوي	2014	5000000,00	في طور الانجاز
---	--	------	------------	----------------

### المصدر من المصلحة التقنية لدائرة الثنية

في هذا الجدول تم تقديم مجموعة من المشاريع التنموية الموجودة على مستوى بلدية الثنية في الفترة الزمنية 2012-2015 مع تحديد القيمة المالية للمشروع فمن خلال قراءة للمشاريع التنموية الموجودة على مستوى بلدية الثنية نجد أنها منحصرة بين بناء و ترميم أقسام الدراسية أو تهيئة الطرقات و إعادة توزيع شبكات الصرف الصحي بالإضافة إلى مشاريع توزيع المياه الصالحة للشرب و تتم معرفة احتياجات المواطنين من خلال لجنة تقوم بتقصي حول المشاكل التي تعاني منها البلدية و يتم البدء بالمشروع ذو الأولوية.

### المبحث الثالث : البرامج القطاعية للتنمية PSD

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة تفصيلية للبرامج القطاعية للتنمية بدءا من عملية التسجيل لهذه البرامج و مراحل الإنجاز لنصل إلى عملية التنفيذ و في الأخير نخصص مطلب للحديث عن المشاريع الواقعة باقليم بلدية الثنية في الفترة الممتدة ما بين 2012 و 2015

### المطلب الأول: عملية تسجيل البرامج القطاعية للتنمية PSD

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81-380 هناك نوعان من المخططات التنموية بالإضافة الى المخطط البلدي للتنمية هناك مخطط ثاني البرنامج القطاعي للتنمية PSD و هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك.

فهذه البرامج تحقق التوازنات الجهوية عندما تعني البلدية فانه يتطلب منها الرأي التقني في اختيار موقعها و هنا المقصود هو الاختيار المسبق لأرضية المشروع تسجل هذه البرامج برمز الوالي

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

فحسب المادة 04 مكرر: يتكون البرنامج القطاعي الممركز لقطاع ما من مجموع المشاريع أو البرامج المسجلة في مدونة نفقات التجهيز العمومي فإن البرنامج هو مجموع المشاريع أو النشاطات المحددة و التي تصب في نفس الهدف<sup>1</sup>

يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي بعد أن تقوم المصلحة التقنية الولائية بتحديد المشاريع التنموية للولاية من خلال اعداد بطاقات تقنية حول كل مشروع تنموي مقترح، و كل بطاقة تقنية تحتوي على وصف للمشروع بتحديد الغلاف المالي و مدة الانتهاء من انجازه

### المطلب الثاني :مراحل انجاز البرامج القطاعية للتنمية PSD

و بعد المصادقة على مدونة المشاريع من طرف المجلس الشعبي الولائي ويتما عن طريق اختيار المقاول سواء عن طريق الصفقات العمومية او عن طريق التمويل الذاتي إذ يتم في هذه الحالة اقتطاع ما لا يقل عن 10% من مجموع العام للإيرادات الخاصة بقسم التسيير و الجدير بالذكر ان المبلغ المقطوع بالنسبة للولاية يمثل قدر معتبر من ميزانيتها و العكس عند البلديات اذ لا يغطي نفقات مشروع واحد صغير

و بعد اختيار المقاول الحاصل على أحسن عرض بأقل تكلفة تتكفل<sup>2</sup> كل مديرية ولائية بمنح الأمر بالخدمة للمقاول الحاصل على المشروع ،لنتولى بعدها المصالح التقنية المعتمدة من طرف الدولة بمراقبة انجازالمشاريع مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء CTC و هيئة المراقبة للري CTH ،كما يمكن إشراك رؤساء المصالح التقنية للدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة و مراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المتواجدة بإقليم بلديات الولاية،و يعتبر هذا البرنامج اهم مصدر للتكفل باحتياجات المواطنين على مستوى الولاية .

<sup>1</sup>الجزائر،المرسوم رقم 81-380 المتعلق بالجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2009، المادة 4

<sup>2</sup>مقابلة مع السيدة ع.حمداش موظفة بمصلحة التقنية لبلدية الثنية 28، 29 مارس 2016 على الساعة 11:00

الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015  
بلدية الثنية نموذجا

المطلب الثالث : مشاريع البرامج القطاعية للتنمية PSD الواقعة في اقليم بلدية الثنية -2015  
2012

جدول يبين عمليات المشاريع القطاعية ما بين 2012/2015 لبلدية الثنية الواقعة بولاية  
بومرداس

رقم	نوع المشروع القطاعي	السنة	قيمة المشروع المالية	ملاحظة
1	توسيع السكة الحديدية في الخط الرابط بين الجزائر تيزي وزو الذي يمر على بلدية الثنية	2014	لم تقدم معلومات	لم يتم الانتهاء منه
2	إنشاء طريق رابط بين بلدية تيجلابين و بلدية بومرداس يمر من خلال منطة تابعة للبلدية	2012	لم تقدم معلومات	تم الانتهاء منه
3	انشاء جسر ممر ي المنطقة الواقعة بين بلديتي الثنية و تيجلابين	2012	لم تقدم معلومات	تم الانتهاء منه
4	بناء متوسطة	2015	لم تقدم معلومات	في طور الانجاز
5	تهيئة حي بوعل	2015	لم تقدم معلومات	في طور الانجاز

المصدر من المصلحة التقنية لبلدية الثنية<sup>1</sup>

<sup>1</sup>مقابلة مع السيد بلحمر رئيس المصلحة التقنية و الصفقات العمومية 02 افريل 2016 على الساعة 11:30

## الفصل الثالث : سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا

كانت هذه اهم العمليات التي تشمل بلدية الثنية، فمن خلال تحديد المشاريع المذكورة أعلاه نستنتج مجموعة من النقاط حول هذا البرنامج :

- انها تسمح بخلق مناصب شغل لمواطني الولاية
- انها تقوم بتحديد حاجات المواطنين قطاعية
- تقوم بتحقيق التوازنات الجهوية
- مشاركة الهيئات المحلية البلدية في برامج القطاعية للتنمية بتقديم الرأي التقني بخصوص أراضيات المشروع
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص
- غياب الاستثمار على الرغم ان الاستثمار حجر الزاوية<sup>1</sup> و المدخل الرئيسي لإحداث تنمية شاملة لارتباطه بمختلف الأنشطة الاقتصادية و الصناعية و الخدمية، ويقاس بمستوى تطور النظام الاقتصادي و البيئة التشريعية و التنظيمية لاستقطاب الاستثمارات المحلية.

وللاستقطاب الاستثمار لابد من تحسن المناخ الاستثماري بإزالة كل العوائق البيروقراطية و تبسيط الإجراءات إلى جانب المزايا و الإعفاءات التي تؤدي إلى المزيد من الاستثمارات، وبالتالي لابد أن يكون تحسين مناخ الاستثمار أحد أهم أهداف برنامج الإصلاح الاقتصادي.

علما أن مناخ الاستثمار هو مجمل الأوضاع الاقتصادية و القانونية و السياسية و الاجتماعية التي تكون بيئة الاستثمار، ومن بينها وضوح القوانين و سهولة الحصول على التراخيص للاستثمار و وضوح قوانين الاستثمار، أضف إلى ذلك توفر دراسات مسبقة عن الفرص الاستثمارية المتاحة

- وإن تشجيع الاستثمار المحلي وتحفيزه لا يقتصر على تقديم الحوافز فهو يتضمن مجموعة من العناصر المتشابهة التي تتبادل فيما بينها: البنية التحتية، الضمانات المقدمة للمستثمر، الإجراءات القانونية، تطوير النظام المصرفي، تطوير النظام الضريبي...

<sup>1</sup> بقة شريف، اليانترقية الاستثمار لتحقيق التنمية المحلية، <http://www.cread.dz/index.php/2013-09-15-15-00-02.html>

### خلاصة الفصل الثالث

في هذا الفصل تطرقت الدراسة إلى دور بلدية الثنية في تحقيق عملية التنمية من خلال دراسة كيفية إعداد و تنفيذ العمليات التنموية PCD و PSD وأهم الإنجازات التي أثمرت في إقليمها المحلي بإعتبار البلدية تزخر على مجموعة من الموارد والإمكانات تجعل منها أكثر فاعلية في تخطي كل العراقيل التي تواجهها المنطقة في انعاش المشاريع التنموية ماليا 2012-2015 و تلبية متطلبات البيئة الإجتماعية .

خاتمة

## الخاتمة

و بعد دراسة موضوع دور الجماعات المحلية في التنمية بالجزائر و دراسة بلدية الثنية كنموذج في الفترة الممتدة ما بين 2012- 2015 ، كان هدف هذه الدراسة هو إعطاء نظرة واضحة عن أهمية التنمية على المستوى المحلي و ضرورة إشراك حول المواطنين بكل طبقاتهم و مستوياتهم في عملية صنع القرار التنموي .

فكان من خلال اقتراحنا بدراسة الموضوع انطلاقا من الإشكالية التي تدور حول الدور الذي لعبه الجماعات المحلية في الجزائر و الدور المنوط لها في تفعيل التنمية في ظل القوانين التي تنظمها و قد قدمنا مجموعة من الفرضيات للإجابة على هذه الإشكالية و قد تم تأكيد الفرضية باعتبار أن الجماعات المحلية من أهم ميزاتها هو الاستقلال المالي و الإداري.

فنجاح التنمية المحلية مرتبط ارتباط وثيق بالجانب المالي أي أن التمويل هو توفير الإمكانيات المادية لمباشرة إنشاء المشروع و لا يخفى أن الاستقلال الإداري الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الحرية في التخطيط و التنفيذ و التنظيم للعملية التنموية فهذين الميزتين أساسيتين لنجاح التنمية على المستوى المحلي .

أما فيما يخص الفرضية الثانية فصحتها نسبية باعتبار أن الشق الأول منها يتم تأكيده في ظل القوانينو التشريعات التي تعتبر أن البلدية و الولاية هما الهيئتان مؤهلتين و حول لها القانون الصلاحيات لكن ليست كافية ، و قد يكون من الضروري إعادة النظر فيما يخض الضغوطات التي تتعرض لها من قبل الحكومة المركزية في ما يسمى بالرقابة خاصة و ان كان تمويل المشروع التنموي عبارة عن إعانة من الحكومة أو قرض منها .

أما الفرضية الثالثة فقد تم تأكيد صحتها باعتبار أن الفرد أو المواطن هو المحور الأساسي الذي يربط الجماعات المحلية بالتنمية فإذا تم تهميشه في الإطار المشاركة في العملية التنموية فان عدم نجاح هذه العملية وارد جدا، فالتمويل ليس شرط نجاح العملية التنموية و ليس التنظيم و التخطيط و كفاءة

الموظفين و إنماكل هذه العناصر لابد أن تتربط فيما بينها لتحقيق التنمية بالشكل الصحيح التي تكون مستمرة

و إذا ما نظرنا إلى المشاريع الموجودة على أرض الواقع لا تعكس التمويل الضخم لهاوقد يعود هذا الخلل إلى سوء في التسييرالإمكانيات المادية و البشرية أو خلل في قيادة المشروع على المستوى المحلي ومن خلال كل ماسبق نستخلص النتائج التالية :

الجماعات المحلية تقتضي بذل كل الجهود و تسخيرها في خدمة الصالح العام من خلال إيجاد حلول لمختلف المشاكل الإقليمية بهدف نجاح البرامج و الخطط التنموية التي تتطلب المتابعة المستمرة للمشروع .

الاستثمار في المورد البشري الكفؤ المتواجد على المستوى المحلي ،بحيث لابد من توفر السمات العلمية و الفنية و التقنية للمنتمين للجماعات المحليةو الاستفادة من الخبرات من الجماعات الإقليميةالأخرى .

وضع إطار للرقابة الوصائية التي تعتمد عليها السلطة الوصية في حدود تسمح بسير عمل المجالس المحلية مع إعطائها استقلالية اكبر في إدارةالشأن العام .

ضرورة خلق وعي بلدي محلي و ذلك من خلال نشر الوعي من خلال المجتمع المدني المحلي .

ضرورة ترشيد النفقات العمومية بالموازاة مع ترتيب أولوياتها وفق ما تقتضيه متطلبات التنمية

# قائمة المراجع

## الكتب

1. محيو ،احمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية،ط5،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية)
2. يحيواوي، أعر ،الوجيز في الاموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية ،(الجزائر :دار هومة ،2001)
3. صن،امارتيا :التنمية حرية ،(شوقي جلال )،دون طبعة ،(الكويت مطابع السياسة،2004)
4. عياصرة ،ثائر مطلق محمد ،التخطيط الاقليمي دراسة نظرية و تطبيقية ،ط1،(الاردن :دار الحامد ،2008)
5. مرسى ،حسام ،اصول القانون الاداري ،الطبعة الاولى ،(الاسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2012،)
6. جميل،حسين :حقوق الانسان في الوطن العربي ،(بيروت:مركز الدراسات الوحدة العربية ، 1986)
7. رشوان، عبد الحميد احمد ،التنمية اجتماعيا -ثقافيا-اقتصاديا-سياسيا-إداريا- بشريا،(الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة ، ، 2009)
8. رشاد ،احمد عبد اللطيف،أساليب التخطيط للتنمية ،(الإسكندرية : المكتبة الجامعية ،2002،)
9. المبيضين،صفوان و آخرون ،المركزية و اللامركزية في تنظيم الادارة المحلية،(عمان :دار اليازوري ،2011 )
10. تيم ،عبد الجابر و آخرون ،مستقبل التنمية في الوطن العربي ،(الأردن:داراليازوري العلمية ،1998،)
11. خليل،عبد القادر:البلدية في مواجهة تحدي التسيير و الهندسة الإقليمية،(الجزائر :دار القصبية ،2011 )
12. الشنطاوي،علي خطر علي ،الإدارة المحلية ، الطبعة الثانية،(الأردن:دار وائل للنشر ،2007،).

13. بوضياف، عمار :الوجيز في القانون الاداري ،ط2،(الجزائر:صور لنشر و التوزيع ،  
(2007،
14. غازي سلطان فلاح القبلاح،تنمية المجتمع المحلي ،(عمان:دار الخليج للنشر و  
التوزيع ,2015)
15. راضي ،ليلو مازن ،محاضرات في القانون الإداري ،(الدنمارك:منشورات الأكاديمية  
العربية )
16. دخيل ،محمد حسن ،إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة ،الطبعة الأولى ،(منشورات  
الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009)
17. عبد الوهاب،محمد رفعت ،النظرية العامة للقانون الإداري ،(الإسكندرية:دار الجامعة  
الجديدة ،2009)
18. الخلايلية،محمدعلي:الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كمن الأردن ،بريطانيا ،فرنسا و  
مصر ،طبعة الأولى ،(عمان :دار الثقافة لنشر و التوزيع،2009 )
19. الطعامنة،محمد محمود ،الحكم المحلي في الوطن العربي و اتجاهات التطوير  
،دط،(القاهرة:منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ،2005)
20. الحمش،منير ،الاقتصاد السياسي الفساد -الاصلاح-التنمية ،(دمشق:اتحاد الكتاب  
العرب ،2006)
21. السمالوطي،نبيل:علم إجتماع التنمية : دراسة في إجتماعيات العالم الثالث،(لبنان:  
دارالنهضة، 1991)
22. دارالنهضة، 1991)
23. الميللي ،الهاللي محمد ،تاريخ الجزائر في القديم والحديث ،الجزء الثالث  
(الجزائر:مكتبة النهضة الجزائرية ،1964)

1. سرير عبد الله، محاضرات نظم الحكم المحلي، السنة الثانية ماستر ، 2016،

### المقابلات :

1. مقابلة مع السيد بلحمر رئيس المصلحة التقنية و الصفقات العمومية 02 افريل 2016
2. مقابلة مع السيد تلاحريز رابح نائب في المجلس الشعبي البلدي في 31 مارس 2016
3. مقابلة مع السيد ريحلي متصرف اداري بمكتب الوصايا بدائرة الثنية 29 مارس 2016
4. مقابلة مع السيد فركود عبد العزيز نائب في المجلس الشعبي البلدي في الصحة 27 مارس 2016
5. مقابلة مع السيد لمو عمر مهندس بالمصلحة التقنية بدائرة الثنية 30, 31 مارس 2016
6. مقابلة مع السيدة ع.حمداش موظفة بمصلحة التقنية لبلدية الثنية 28, 29 مارس 2016
7. مقابلة مع السيدة قاسي موظفة في المصلحة التقنية التقنية لبلدية الثنية 28, 29 مارس 2016

### مجلات:

1. بلقاسم نوبصر: «التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر»  
مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 14، جوان 2011.
2. بن شعيب نصرالدين وشريف مصطفى: <<الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر>>مجلة الباحث - عدد10، جامعة تلمسان، 2012
3. بو عمران، عادل و دعاس، كمال: << استقلالية الجماعات المحلية>> ،مجلة المعارف، العدد08، جوان 2010.
4. عثمان علام<sup>1</sup>: <<التنمية بين المنظور الغربي و المنظور الاسلامي>>، مجلة المعارف، العدد10، جوان 2011

5. عولمي ،بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر ،مجلة  
اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 04
6. مرغاد، لخضر: <<الايرادت العامة للجماعات المحلية في الجزائر >>،مجلة العلوم الإنسانية  
،العدد 07 ،فيفري 2005

## ملتقيات:

1. سعدو عادل و هارون أسماء،مداخلة حول التكوين الجامعي و متطلبات التنمية المحلية  
دراسة تحليلية لنظام LMD في الجزائر ،الملتقى الأول تقويم دور الجامعة الجزائرية في  
الاستجابة لمتطلبات سوق الشغل و مواكبة تطورات التنمية المحلية،جامعة زيان عاشور  
الجلفة 2010/05/20
2. رايس،مبروك و رايس،عبد الحق، الملتقى الوطني حول:واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي  
في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تطوير  
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجربة الحكومة الجزائرية في " :مخطط النشاط لترقية العمل  
ومكافحة البطالة"،جامعة الوادي 05 و06 ماي 2013.
3. رحمانى،موسى و السبتي،وسيلة: واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق  
التنمية المحلية،المقدمة في إطار الملتقى الدولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء  
التحولات الاقتصادية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

دراسات غير منشورة :

## مذكرات

1. باديس بن حدة،الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي ، رسالة  
ماجستير،جامعة قاصدي مرباح،2011 .
2. بالجيلالي، أحمد" :إشكالية عجز ميزانية البلديات"، مذكرة ماجستير ،قسم تسيير المالية  
العامة،كلية العلوم الاقتصادية- و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة تلمسان،2010
3. جديدي عتيقة،ادارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا،مذكرة ماستر،في  
العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013

4. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و التسيير، 2011
5. عادل بوعمران و كمال دعاس ،استقلالية الجماعات المحلية ،مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، العدد 08 ، جوان 2010
6. عاشوري ساكينة،الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر،2014.
7. عبدالحليم تينة،تنظيم الإدارة البلدية،مذكرة ماستر في الحقوق،بسكرة : جامعة محمد خيضر،2014
8. علي محمد،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011
9. محمد،علي ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري ،جامعة تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2011
10. المعاوي،وفاء :الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، 2010
11. المعاوي، وفاء :الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة ماجستير، الجزائر ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر قسم العلوم السياسية ، 2010 ص 35
12. ورشاني شهيناز :الحكم الراشد و متطلبات اصلاح الادارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر ،2014
13. يخلف ،محسنة دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية،مذكرة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014
14. يوسف نور الدين ،الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2009

## النصوص الرسمية :

### الداستير :

1. دستور 1976

2. دستور 1989

3. دستور 1996

### الوثائق الرسمية و القانونية :

1. الجزائر ، دستور 1976 الصادر بموجب امر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،  
مادة 36

2. الجزائر ، دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية عدد  
09 الصادرة في 01 مارس 1989

3. الجزائر ، دستور لسنة 1996 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 لجريدة الرسمية ، العدد 76  
لسنة 1990

4. الجزائر ، المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02/02/1991 المتضمن القانون  
الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27  
المؤرخ في 02/02/1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

5. الجزائر ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات  
الجزائرية. المعدل و المتمم . المادة 15

6. الجزائر ، القانون 11-10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية . الجريدة الرسمية  
عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011

7. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990. المتضمن لقانون البلدية

8. المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04/11/1986 و المتضمن تنظيم و سير الصندوق  
المشترك للجماعات المحلي

## المواقع الالكترونية:

1. موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية اطلع عليه يوم 2016/05/01 الساعة 10: 02

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmltem.aspx?html=5&s=25&lng=ar>

2. مقال عبد الحافظ الصاوي،التنمية و الديمقراطية في العالم العربي،الموقع الالكتروني اطلع

عليه 2016/04/17 على الساعة 13:59

<http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2014/4/30> .3

.4

5. اطلع عليه يوم 17 مارس 2016 على الساعة

.6 <http://www.hrdiscussion.com/hr18877.html>02:57

## الكتب باللغة الاجنبية:

1. Marc Raffinot Economie Du Developpement Paris Dunod 2015 P31
2. Direction De L'urbanisme Et De La Construction De Boumerdes ,Etude Du Pos N1 De La Commune De Thenia Phase 01centre National D'etude Et De Recherches Appliquées En Urbanisme Direction Regionale De Tiziouzou
3. Kheladi Mokhtar Le Developpement Local Alger Office Des Publications
4. Universitaire 2012
5. Annuaire statistique de la wilaya de boumerdes 2012conservation des fôrets 2013

الفهرس

	شكر و تقدير إهداء الملخص الخطبة مقدمة
01	
07	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية في الجزائر
09	المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر
09	المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية
12	المطلب الثاني: مفاهيم مرتبطة بالجماعات المحلية:
19	المطلب الثالث :التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر
25	المبحث الثاني التنمية في الجزائر
25	المطلب الأول: ماهية التنمية
33	المطلب الثاني :التنمية المحلية
35	المطلب الثالث :التنمية المحلية في الجزائر
38	خلاصة الفصل الاول
42	الفصل الثاني : التنظيمات الإدارية و دورها في التنمية
42	المبحث الأول: البلدية و دورها في تحقيق التنمية
42	المطلب الأول: تعريف البلدية
45	المطلب الثاني :هيئات للبلدية
53	المطلب الثالث:آليات البلدية في تحقيق التنمية
58	المبحث الثاني: الولاية و دورها في تحقيق التنمية
58	المطلب الأول: تعريف الولاية
59	المطلب الثاني :هيئات الولاية
64	المطلب الثالث :آليات الولاية لتحقيق التنمية
66	المبحث الثالث : معوقات تحقيق التنمية في الجزائر و سبل تفعيلها
66	المطلب الأول :المعوقات التي تواجه الجماعات المحلية في العملية التنموية بالجزائر

68	المطلب الثاني :سبل تفعيل العملية التنموية بالجزائر
70	خلاصة الفصل الثاني
73	الفصل الثالث: سياسات الجماعات المحلية المتبعة في تحقيق التنمية 2012-2015 بلدية الثنية نموذجا
73	المبحث الأول : نبذة عن بلدية الثنية
74	المطلب الأول : تاريخ البلدية
76	المطلب الثاني :موقع بلدية الثنية
77	المطالب الثالث : الهياكل القاعدية
80	المبحث الثاني : المخططات البلدية للتنمية PCD
80	المطلب الأول : عملية تسجيل المخططات البلدية لتنمية
82	المطلب الثاني :مراحل انجاز مشاريع المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية
84	المطلب الثالث : مشاريع المخطط البلدي للتنمية في بلدية الثنية
85	المبحث الثالث : البرامج القطاعية للتنمية PSD
85	المطلب الأول:عملية تسجيل البرامج القطاعية للتنمية PSD
86	المطلب الثاني :مراحل انجاز البرامج القطاعية للتنمية PSD
86	المطلب الثالث : مشاريع البرامج القطاعية للتنمية PSD الواقعة في اقليم بلدية الثنية 2012-2015
89	خلاصة الفصل الثالث
90	الخاتمة
92	قائمة المراجع
102	الفهرس